جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قـــــــسم القانون الخاص

مهنة المحاماة في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: المهن القانونية والقضائية

إعداد الطالبتان

- لواحش وردة

-أيت موهوب سليمة

إشراف الأستاذ

- الدكتور بوده محند واعمر

لـجنـة الـمـنـاقـشة :

الاستاذ(ة): بلول اعمر أستاذ محاضر قسم (أ): جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية..... رئيسا.

الاستاذ: بوده محند واعمر، أستاذ محاضر قسم (أ): جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية .....مشرفا ومقررا.

الاستاذ(ة): نابت لجودي مناد أستاذ مساعد قسم (أ): جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية..... ممتحنا.

السنة الجامعية : 2020 – 2021

إهداء

أهدي هذا العمل إلى

الذين قال الله عزوجل فيهم " **واخفض لهم جناح الذل والرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا**"، **أمي** و**أبي** أجاد الله عليهما ثوب الصحة والعافية.

إخوتي الأعزاء **نسيم محمد صابر** أدامهم الله علي سندا.

أختي احلام و**زوجها** وأولادها **أية واكسل**.

الى من سيصبح سندي وشريكي في الحياة.

الى كل روح فقدتها في عائلتي رحمة الله عليهم.

الشكر موصول لزميلة في إعداد المذكرة ايت موهوب سليمة.

الطالبة لواحش وردة

إهداء

الحمد الله والصلاة والسلام على خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم أما بعد

بداية نحمد الله تبارك وتعالى حمدا كثيرا ونشكره على فضله ونعمته في اتمام هذا البحث.

إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله وجدتي أطال الله في عمرها.

أمي التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد وكانت دعواها لي بالتوفيق، التي أنارت دربي بنصائحها منحتني القوة العزيمة لمواصلة الدرب وكانت سببا في مواصلة دراستي وعلمتني الصبر والاجتهاد.

إلى أختي العزيزة يمينة وزوجها وأولادها ريناس ويوبه.

كما أهدي هذا العمل إلى إخواني محمود، حليم، نبيل، عبد الغاني وزوجته كنزة وأولاده شعبان، هيثم.

إلى صديقاتي سيليا، سهام، كهينة، ميسا، لامية، أسيا، صونية.

الشكر موصول إلى زميلتي لوحش وردة.

الطالبة أيت موهوب سليمة

شـــــــكر

قال رسول صلى الله عليه وسلم"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

بعد شكر المولى عزوجل وهو المستحق للحمد والثناء على كثير فضله ونعمه، أن وفقنا في انجاز هذا العمل المتواضع، نتقدم بالشكر إلى أستاذنا القدير والدكتور المشرف **بوده محند واعمر** على حسن توجيهاته لنا طيلة فترة انجاز مذكرتنا وصبره الجميل معنا فكان خير موجه ومرشد لنا له الفضل بعد الله.

أتقدم بالشكر الجزيل للسادة أعضاء لجنة المناقشة لما سيبدونه من مقترحات قيمة على هذه المذكرة للارتقاء بها أكثر.

كما نشكر كل من ساهم في تأطيرنا خلال جميع مراحل الدراسة، وطوال مسارنا الجامعي في قسم القانون الخاص سدد الله خطاياهم ووفقهم في إكمال رسالتهم النبيلة، كما لا ننسى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بكلمة أو دعوة صالحة.

الشكر موصول للأستاذ **المحامي بوزاد إدريس** على توجيهاته القيمة طيلة فترة التربص المقدرة بالشهر.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر: الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص: الصفحة.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ثانيا: باللغة الفرنسية

P: page

مقدمة

تعتبر مهنة المحاماة من أهم المهن الحرة فهي تعد من الركائز الأساسية التي تقوم عليها العدالة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة فهي من أشرف المهن التي من شأنها أن تحقق الأمن وتعيد الحقوق لأصحابها وتساعد في نشر العدل بين الناس إذ تعمل على مساعدة القضاء أيضا في إبراز الحقائق حتى تأخذ الأحكام بالقرارات القضائية بإقرار الحق في تجسيد العدالة.

تحتل مهنة المحاماة مكانة وأهمية بالغة في دول العالم، فهي مهنة من المهن النبيلة تحمل رسالة سامية لها مكانتها في المجتمع وأيضا في النظام القانوني لأي دولة حيث تساهم بشكل كبير في إرساء العدل والإنصاف بين الأفراد.

حقا أصبحت مهنة المحاماة ذات مكانة اجتماعية مرموقة، فهي من أقدم المهن لما تحمله من أهداف وأغراض المتمثلة في الدفاع عن الضعيف، كما أنها من أشق المهن المعروفة كونها لا تقتصر على إجادة القانون وإنما ينطلق تعاملها مع كافة نواحي الحياة في مختلف ميدانها ولابد لممتهن مهنة المحاماة أن يكون جديرا فهو صاحب فكر مميز فدوره مهم في إقامة العدل والدفاع عن الخصوم فيبين الحقوق و يقدم المشورة القانونية فهو الرجل الأقدر على التعبير عن وجهة نظر موكله وذلك من خلال دعمه بالأدلة والحجج، حيث ساهم التطور الاقتصادي والاجتماعي في تعزيز دور المحامي خاصة في العقود الصناعية والتجارية إذ أصبح المحامي أمر ضروري عند إبرام العقود حتى يتمكن المتعاقدين تجنب الأخطاء التي تؤدي إلى النزاعات أثناء تنفذه هذه العقود.

اهتمت جميع دول العالم بتنظيم مهنة المحاماة، نظرا للدور الجليل الذي تلعبه في تحقيق العدالة والتأثير البالغ في الحياة القضائية فمهنة المحاماة هي محل الأمانة ومنبع الأخلاق فهي تسعى للوصول إلى الحقيقة لتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع.

كما ان مهنة المحاماة تعتبر من اشق المهن المعروفة كونها لا تقتصر على اجادة القانون وانما ينطلق تعاملها مع كافة نواحي الحياة على مختلف اصعدتها وميادنها و لا بد لممتهن مهنة المحاماة ان يكون جديرا بها قادرا عليها مدركا لعظم قدرتها و مسؤوليتها ،فمهنة المحاماة هي محل

الامانة فالمحامي هو رجل القانون الذي يدافع عن موكليه و رعاية شؤنهم اذ يلتزم بالقيام بالاعمال الموكل بها بكل كفاءة و اخلاص، فدوره يكون اسمى بسمو المهمة التي يؤديها وهي تحقيق العدالة باعتبار العدالة هي اخلاق سامية بمقتضى الهدف التي ترمي الى تحقيقه وبالفعل تنظيم مهنة المحاماة مهمة المحامي تحقيق رسالة العدالة .

عرفت مهنة المحاماة في الجزائر تطور هام و كبير، فقد كانت قبل الاحتلال الفرنسي غير معروفة، لكن بعد استعادة السيادة الوطنية تم تكريس العمل بنظام المحاماة الفرنسية ثم نظم المشرع تنظيم مهنة المحاماة ذلك من خلال صدور القانون 13-07 المؤرخ في 2013/10/29 المنظم لمهنة المحاماة باعتباره التشريع الأخير الذي يتضمن قواعد منظمة ومسيرة لمنظمات المحامين لرفع من المستوى التكويني والتأهيلي للمحامي[1]، حيث بصدور القانون الجديد الذي تضمن تعديلات جذرية مست مختلف جوانبه التي ترمي الى رفع من المستوى التكوينى والمهني للمحامي وتعزير حقوق دفاع المتقاضين كذلك من اجل توحيد تكوينهم عبر كامل التراب الوطني ويبقى سلك المحامين بفضل مثابراته وتقدمه المتواصل من أهم الأسلاك القضائية المحترمة في الوطن.

لهذا نركز بحثنا في هذا الموضوع على مهنة المحاماة و تنظميها الهيكلي حيث أن القانون الجديد واجهته تحديات المتمثلة في عدم إنشاء مدراس الجهوية مخصص لتكوين المحامين وذلك نظرا لصعوبات مالية، مما تتطلب الأمر إسناد هذه المهمة إلى كليات الحقوق مؤقتا وهذا شكل أزمة حيث عملت على تسجيل الطلبة بشهادة الكفاءة المهنية وذلك دون خضوعهم للمسابقة، مما استوجب تدخل وزارة العدل بفرض مسابقة وطنية نظرا لنقص الهياكل لتنظيم المهنة، وهذا ما دفعنا الى طرح الاشكالية التي تتمحور حول كيفيات تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر؟.

ان دراسة الاحكام العامة لمهنة المحاماة التي تسمح بتحديد مفهوم مهنة المحاماة اذ تتميز بخصوصية تميزها عن غيرها من المهن الحرة كونها لها اهمية بالغة في تحقيق العدالة والاستقرار في المجتمع فهي تظهر الحق، اذ تعتبر مهنة حرة قائمة على الدفاع عن الغير حيث لا يمكن للمترشح الالتحاق بسلك المحاماة الا إذا توفرت فيه الشروط المطلوبة في القانون المنظم لمهنة

[1] - قانون رقم13-07، مؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر، عدد 55، الصادر في 30 أكتوبر 2013.

المحاماة، بالاضافة لان المحامي له عدة واجبات كما يتمتع بمجموعة من الحقوق التي تضمن له الاستقلالية **(الفصل الاول)**.

من ثمة يعتبر تنظيم مهنة المحاماة من اشرف المهن نظرا لدور الذي تلبيه في المجال القضائي وذلك من حيث تنظيمها في مختلف هياكل هيئات المحاماة وذلك باعتبارها اساسية تهدف الى تاطير مهنة المحاماة لسعي الى تنظيمها وتطورها، اذ يتميز المحامي طوال انتسابه لمهنة المحاماة بأن يراعي أداب المهنة حيث جعل المشرع الاخلال بها ينشأ خطا يترتب عليه المساءلة القانونية المتمثلة في المسؤولية المدنية والتاديبية والجزائية **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الأحكام العامة لممارسة مهنة المحاماة

مع مرور الزمن تطورت مهنة المحاماة واتجهت لحماية حقوق الإنسان وحرياته الفردية المكفولة في جميع الدساتير والقوانين المنظمة لمهنة المحاماة فالمحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون، حيث تمنح للفرد الحرية والاستقلالية في ممارسة المهنة التي يرغب فيها وبالطرق المختارة من طرفه تحول به إلى عدم تقيد هذه الحرية من طرف الدولة، وهذا ما اقره المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون رقم 13-07 [2].

ومن ثمة اعتبار مهنة المحاماة رسالة النجدة والدفاع عن الحق، فهنا يحتاج إلى شخص أفصح منه لسانا للإقناع وأكثر منه معرفة بالقانون وخير مثال **قوله تعالى:**"**قال رب أني قتلت منهم نفسا فأخاف أن يقتلون وأخي هارون هو أفصح مني لسانا فأرسله معي رداءا يصدقني أني أخاف أن يكذبون**"[3]، فالمحامي يتبن هنا بأنه نجدة للضعيف والمظلوم ووسيلة للدفاع عن الحق، ويلتزم بالقيام بالأعمال الموكل بها بكل كفاءة وإخلاص، كما يشترك مع القاضي في تكوين الجهاز القضائي[4].

يتجلى من خلال التطرق إلى تحديد ماهية مهنة المحاماة **(المبحث الأول)**، فعلى المحامي أثناء تأدية مهامه وخدماته الدفاع عن الحقوق الممنوحة للأفراد، والقيام بها بالكيفيات المحددة قانونا لممارسة أعماله**(المبحث الثاني)**.

---

[2] – قانون رقم 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، السالف الذكر.

[3]– سورة القصص، الآيتان 33-34.

[4] – المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية المهنيين، المسؤولية المهنية للمحامين والمهندسين، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص11.

المبحث الأول

ماهية مهنة المحاماة

تعتبر مهنة المحاماة من أقدم وأنبل الوظائف الاجتماعية التي ينظمها القانون بالإضافة إلى الأعراف والتقاليد المهنية، حيث تعد من أجمل وارفع المهن التي تفتخر بها الإنسانية لما تحمله من أهداف وأغراض متمثلة في الدفاع عن الضعيف وحقوقه وإرساء كل معاني الإنصاف والعدل في مجتمع كما أن مهنة المحاماة من المهن الشريفة التي تظهر الحق وتنصر المظلوم وتقدم المعونة للقضاء في استظهار الحقيقة، إذ يجب على المحامي التمسك بالأهداف النبيلة وتحلي بالشرف والأمانة والإخلاص، كما يتمتع بالحقوق التي تضمن له تلك الاستقلالية(**المطلب الأول**).

لم تكن مهنة المحاماة معروفة في التنظيم القضائي الجزائري قبل الاحتلال الفرنسي بل كانت تطبق الشريعة الإسلامية في كل المنازعات وأثناء فترة الاحتلال نظمت مهنة المحاماة وبعد الاستقلال قرر مواصلة العمل بالتشريعات الفرنسية، ثم أعيد تنظيم مهنة المحاماة بقواعد جديدة بمقتضى الأمر 61-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975[5]، الذي استمر إلى غاية صدور القانون 91-04[6]، إذ تم إلغاءه بموجب القانون رقم 13-07 المتضمن مهنة المحاماة وهذا القانون جاء بتعديلات جذرية مست عدة جوانب جوهرية تضمن قواعد مهنة المحاماة ونظرا لأهميتها كان لابد من التكوين الجيد لممارسة المهنة، فعليه فقد قررت وزارة العدل ضبط مهنة المحاماة حيث يكون الالتحاق بالمهنة عن طريق إجراء مسابقة وطنية وليس التسجيل التلقائي كما هو معمول في السابق ويلتحق الفائزون بمدارس وطنية حيث تم تمديد فترة التربص

[5] – أمر 75-61 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر، عدد 79، الصادر في 27 سبتمبر1975.

[6] – قانون رقم 91-04 المؤرخ في 22 جمادي الثاني عام 1411 هـ الموافق ل8 يناير 1991، يتضمن مهنة المحاماة، ج.ر، عدد 02 لسنة 1991.

ولا يمكن للطالب المتخرج الالتحاق بسلك المحاماة دون التقيد بالشروط المنصوص عليها في قانون المحاماة.

كما قررت أيضا ضبط مهنة المحاماة وذلك بشروط خاصة متمثلة في الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة مع إنشاء مدارس جهوية للالتحاق بالتكوين وتحسين مستوى المحامين[7]، فالمحامي يستمد من القوانين المنظمة للمهنة ويخضع تنظيمها إلى نقابة المحامين حسب النظام القانوني للمهنة، بالإضافة إلى وضع قواعد مسيرة لمنظمات المحامين **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم مهنة المحاماة

تعتبر مهنة المحاماة من المهن النبيلة والشريفة وتحمل رسالة سامية لها مكانتها في المجتمع وأيضا في القانون لأي دولة فهي تقوم على مساعدة الأشخاص في حماية حقوقهم وتباشر عملها وفق القوانين المتبعة في كافة المجالات كما أنها تساهم في نشر الوعي في القانون من خلال تقديم المشورة للأفراد أو الهيئات الرسمية.

فالمحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وتأكيد سيادة القانون ويطلق على من يمارس مهنة المحاماة بمحامي، كما أنها مهنة سرية لا يجوز إبلاغ الغير بمعلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه ويجب عليه أن يحافظ على أسرار موكله، فقد وثقوا به ووضعوا ثقتهم فيه، إذ يحكم ممارسة مهنة المحاماة القانون والتنظيم إضافة إلى الاتفاقية الدولية[8].

[7] – مرسوم تنفيذي رقم 15–18، مؤرخ في 25 جانفي 2015، يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، ج.ر، عدد04، الصادر في 29 جانفي 2015.

[8]- أنظر المادة 9 من القانون رقم 13–07 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، السالف الذكر.

لهذا نتطرق في المقام الأول إلى محاولة تبيان تعريف مهنة المحاماة **(الفرع الأول)** وهذا يمكننا بعد ذلك من محاولة التعرض إلى خصوصية مهنة المحاماة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف مهنة المحاماة

تعتبر مهنة المحاماة عريقة الأصل كالقضاء وضرورة لتحقيق العدالة بحيث يندمج فيها السعي للثراء مع تحقيق وأداء الواجب في حين الجاه والجدارة متصلان لا ينفصلان فقد تطرقت لتعريف بالمهنة عدة نصوص قانونية**(أولا)** وبالإضافة لذلك تطرق العديد من الفقهاء لتبيان تعريف مهنة المحاماة من خلال مجموعة من النظريات والمقارنات بين التعاريف العديدة للفقهاء وإختلاف وجهات النظر **(ثانيا)**.

أولا: التعريف التشريعي

لم تعرف معظم قوانين مهنة المحاماة منها القوانين العربية لذا نجد أن شراح النظام القانوني يحاولون تعريف المحامي بالاستناد إلى النصوص القانونية إذ عرفه القانون الأردني بأنهم مساعدي القضاء مع تأكيد أنهم قد اتخذوا مهنة المحاماة، وشرح وظيفة المحامي ومهمته في تمثيل المتقاضين والقيام بكل إجراءات الدعوى، كما عرف القانون اللبناني مهنة المحاماة في مادته الاولى "**بأنها مهنة حرة تشارك السلطة القضائية لتحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم**"[9].

أما القانون الفرنسي فقد عرف المحامي **profession d'avocat** ويقصد بكلمة محاماة في اللغة الفرنسية **barreau** وهو المكان المخصص للمحامي في المحكمة واصل هذه الكلمة يونانية والتي يقصد بها المعارضة ومع مرور الزمن اصبحت كلمة محاماة نهائي عدة معاني منها نقابة المحامين او هيئة الدفاع، حيث ان مهنة المحاماة تفسر في القانون الفرنسي على

[9] - محمود توفيق اسكندر، المحاماة في الجزائر مهنة ومسؤولية، دار المحمدية العامة، 1998، الجزائر، ص20.

انه " **مساعد قضائي مهمته اعطاء الاستشارات وصيانة الاعمال القانونية ويدافع امام الجهات القضائية فيما يمس المواطنين في حقوقهم وحرياتهم**"، كما يمكن اعتبارها مهنة تربط علاقة البشر وتتمتع بالحرية في أداء مهامها كونها تتقبل الخسارة في ممارسة مهامها مثلها مثل الأطباء والمهندسين[10].

كما نجد ايضا مهنة المحاماة عرفت في القانوني العربي انها كلمة مشتقة من فعل حامى عنه من الحماية، وحماية القيم وحقوقه الشرعية اي انه مرافق الشخص المستدعى امام المحكة [11].

كما قد عرفه قانون المحاماة على انه الشخص المقيد في جدول المحامين والمرخص له بمزاولة المهنة طبقا لاحكام قانون المحاماة.

من خلال التعاريف السابقة نجد ان القانون الجزائري عرف مهنة المحاماة وذلك في مادته الثانية من القانون 13_07 المنظم لمهنة المحاماة بأن "**المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون**"[12].

ثانيا: التعريف الفقهي

المحاماة فن نبيل من فنون الفقهاء تقوم على تقوى الله وتهدف إلى حماية الحق ودفع الظلم ونصرة العدل[13]، إذ تعددت الآراء حول تعريف مهنة المحاماة حيث عرفها بعض الفقهاء بانها رسالة سامية تنير طريق الحق وتوضح سبل العدل امام القضاء فتحجب المواطن من الخطا.

---

[10] -. TAISNE Jean-Jacques, La déontologie de l'avocat, DALLOZ, 7ème édition, Paris, 2011 , p25.

[11] - امل المرشدي، بحث قانوني شمال حول المحاماة، اخذ بتصرف يوم 10 ماي 2021، على الساعة 15، من الرابط، https://www.mahamah.net//aw.

[12] – انظر المادة 2 من القانون رقم 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، السالف الذكر.

[13]-هلال يوسف إبراهيم، فن المحاماة وروائع المرافعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص455.

كما عرفها البعض على انها مهنة تشارك في تاكيد سيادة القانون من خلال وقوف المحامين للدفاع عن حقوق المواطنين وحماية الضعفاء واستعادة حقوقهم والحفاظ على التوازن بين الافراد بما يحقق العدالة.

اذ نجد الدكتور احمد ابو الوفا حيث عرف مهنة المحاماة بالقول بأنها"طائفة من رجال القانون غير الموظفين يقومون بمساعدة المتقاضين بإبداء النصح إليهما ومباشرة إجراءات الخصومة عنهم أمام المحاكم بطريقة الوكالة [14].

كما عرف الفقيه عبد العزيز عامر المحامي بقوله"طائفة خاصة يشترط في أفرادها العلم والكفاية والخبرة وحسن السمعة، ووظيفتها الوكالة عن الخصوم أمام المحاكم للدفاع عن موكليهم وتقديم المشورة لهم وتولى شؤونهم القضائية[15].

عرف رجال الفقهاء المحامي على انه الرجل الاقدر على التعبير عن وجهة نظر موكله القانونية ودعمها بالادلة والحجج النظامية، كما انها تعتبر من المهن الحديثة في العالم العربي والاسلامي.

اذ نجد ايضا الفقه الاسلامي لم يعرف المحاماة وذلك راجع الى عدم قيام القضاة بالاستعانة باراء الفقهاء والعلماء حيث يرى البعض من الفقهاء ان المحاماة عرفت في التاريخ الاسلامي اذ كانو يطلقون عليها تسمية الوكالة بالخصومة وهي تفويض أحد امره لشخص اخر، كما يتم تعريف على ان المحاماة عبارة عن وكيل بالخصومة، حيث يتنازل الخصم عن حقه الى الوكيل بالخصومة ليتولى اجراءات باسمه ولحسابه على ان يتم تسوية المراكز القانونية لاحقا عن طريق العدالة في الشريعة الاسلامية.

[14] -مشعل بن عبد الله الثقيل، المسؤولية التأديبية للمحامي، الطبعة الثانية، دار النشر والثقافة والتوزيع، عمان، 2011، ص 31.

[15]- مشعل بن عبد الله الثقيل، المرجع نفسه، ص 33.

عرف الفقهاء في الانظمة الحديثة المحامي على انه الذي يقوم بتسجيل الخصوم امام الجهات القضائية ويدافع عن مصالحهم القانونية.

من خلال هذه التعاريف السابقة يتضح لنا أن الفقهاء حاولوا تعريف مهنة المحاماة على أنها مهنة حرة تعتمد على تطبيق القانون واحترام مبدأ سيادة القانون في المجتمع فهي تعتمد على مهارات متعددة والدفاع عن الخصوم أمام المحاكم لانها هدفها في النهاية هو تحقيق العدالة وذلك ان دور المحامي هو حماية حقوق الانسان[16]، وعلى الرغم من اختلاف الفقهاء حول مهنة المحاماة الا ان سيادة القانون اظهرت الدور البالغ للمحاماة في المجتمع.

الفرع الثاني

خصوصية مهنة المحاماة

تتمتع مهنة المحاماة ببعض الخصوصيات التي تميزها عن غيرها من المهن الحرة، فهي مهنة شديدة الخصوصية تتبع نظام خاص لكن رسالتها تؤدي خدمة عامة لصالح المجتمع، فباعتبارها مستقلة ولا ترتبط بعلاقة تبعية أو اشتراك مباشر أو توجيه من أحد، فهي لا تخضع لوصاية أي جهة مهما كانت طبيعتها فتقوم بذاتها، إذ يتميز المحامي في أدائه بعدة خصوصيات تميزه عن باقي المهن الأخرى، إذا يتجلي تميز الموثق عن المحامي مثلا في كون هذا الأخير:

أحد أعضاء سلك العدالة بحيث يقوم بمساعدة الخصوم وتقديم النصائح ويستعين بكل خبراته ومهاراته القانونية والمهنية من أجل موكله فهو عون من أعوان القضاء إذ يظهر الحقيقة ويوضحها بالحجج والبراهين، أما الموثق يتمحور دوره في تحرير العقود الذي يشترط الصبغة الرسمية، وكما يتولى حفظ الأرشيف وله القوة الإلزامية والحجة المطلقة حيث لا يجوز الطعن فيها ولقد نصت عليه مختلف النصوص القانونية وبالتحديد القانون رقم 06-02 المنظم لمهنة الموثق[17].

[16] - محمد برادة عزبول، عرض قانوني حول دور المحامي في العدالة، اخذ بتصرف يوم 07 ماي 2021، على الساعة 12، من الرابط ww.nahamah.net

[17]-قانون رقم 06-02، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر، عدد 14، الصادر في 08 مارس 2006.

كلا من المحامي والموثق يتمتعان بالحصانة القانونية فلا يجوز تفتيش أو حجز على الوثائق إلا بناء على أمر قضائي مكتوب ويلتزمان بالسر المهني فلا يجوز إفشاء أي معلومات للغير، ويخضعان إلى المسؤولية المدنية والتأديبية في حالة الإخلال بالالتزامات القانونية والمهنية، كذلك يمكن لهما إنشاء شركات متجمعة لممارسة المهنة وفق المعايير المقررة قانونا، كلاهما يتم الالتحاق بالمهنة عن طريق مسابقة.

تتمتع منظمة المحامين من خلال السلطة التي اعطاها اياها القانون بحق احتكار المهنة اي يلتزم على من يريد الانظمام الى المنظمة وهي من بين المهن التي حظيت بتنظيم خاص.

في وضعية مهنة المحاماة يتم ارسال كل المحاضرات والمداولات التي تتخذها مجالس منظمات المحامين وجمعياتها العامة الى الوزارة بالوصية عكس وضعية مهنة الموثق فعلى الغرفة الوطنية للموثقين بتبليغ القرار الصادر عن المجلس التاديبي الى وزير العدل.

ان مهنة المحاماة توفر وتقدم بصفة اساسية خدمات ذات طابع علمي فكري وبطريقة انفرادية اما وضعية مهنة الموثق فالامر مختلف باعتباره يتمتع بجزء من امتيازات السلطة العامة اثناء ممارسة نشاطاته والتي تمنح له قدرة اظفاء الصفة الرسمية على العقود.

تختلف عملية تسجيل مهنة المحاماة عن مهنة الموثق وهذا راجع الى خصوصيات كل مهنة في حين انه من اجل التسجيل في الفرقة الوطنية للموثقين يجب على المترشح الا يكون حكم عليه من اجل جناية او جنحة باستثناء جرائم غير العمدية او حكم عليه كمسير بجنحة افلاس.

في مهنة المحاماة يتم تعين ثلاثة قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة من بينهم الرئيس من طرف وزير العدل بينما الموثق يتم خلال اقرار التشكيلة المختلطة والمتساوية في عدد الاعضاء بين السلطات العمومية والفرقة الوطنية وذلك طبقا لنص المادة 63 من القانون رقم 06-02[18].

[18] - انظر في ذلك المادة 63 من القانون رقم 06-02 من قانون الموثق، السالف الذكر.

المطلب الثاني

شروط ممارسة المهنة

قام المشرع الجزائري عبر النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطات مهنة المحاماة عن طريق المنظمات المهنية، وبالضبط في مختلف الشروط التي يتوجب توفرها في الأفراد الراغبين في ممارسة مهنة المحاماة، فباعتبارها إجراء جوهري يتوجب على كل طالب تكريسه، ففي حالة ممارسة المهنة بدون توفر هذه الشروط نكون أمام وضعية غير مشروعة للمهنة وغياب شرط من الشروط يحول إلى رفض طلبه أو رفض مزاولته للمهنة، سواء تعلق الأمر في شروط توفرها في طالب التسجيل **(الفرع الأول)**، وشروط مزاولة المهنة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

شروط الواجب توفرها في طالب التسجيل

نستهل ضرورة توفر مجموعة من الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من النظام الداخلي[19]، حيث بغيابها يرفض طلب التسجيل، ففي حالة وجود مشكل يجب على المجلس استدعاء صاحب الطلب للبحث عن الإشكالية معه قبل الفصل فيها بإصدار مقرر بخصوص طلب التسجيل على أن يكون هذا المقرر مسببا ومعللا عند رفض الطلب[20].

بحيث يتضمن هذا الطلب مجموعة من الوثائق المتمثلة في طلب الترشح بخط اليد وتوقيع المعني شخصيا يوجه لنقيب المحامين كما يتوفر على نسخة من شهادة الميلاد وشهادة الجنسية مع مراعاة الاتفاقيات القضائية والمعاملات بالمثل ويتم إدراج نسخة من شهادة البكالوريا ونسخة من شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها بالإضافة إلى أصل شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحاماة مع نسخة من شهادة الدكتوراه أو شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها بالنسبة للمعفي من شهادة الكفاءة المهنية مع إثباتهم لشهادة الخدمة الفعلية لمدة 10 سنوات لهم.

---

[19]-انظر في ذلك المادة 03 قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، ج .ر، عدد 28، الصادر في 8 ماي 2016.

[20]-علي سعيدان، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 83.

كما على كل من يريد الانخراط في نقابة المحامين أن يقوم بتحرير صحيفة السوابق القضائية رقم 03 التي لا تتجاوز صلاحيتها 3 أشهر وأن يقوم باستخراج شهادة إنهاء الخدمة أو الشطب في السجل التجاري وشهادة عدم الانتساب للضمان الاجتماعي للأجراء وغير الأجراء، ويكون مرفقا بشهادة طبية تثبت عدم إصابة المترشح بمرض جسدي خطير ويثبت انه مؤهل لممارسة المهنة وعدم إصابة المترشح بمرض عقلي "وهاته الشهادة تسلم من طرف أطباء مختصين يختارون من قائمة الخبراء المعتمدة من طرف المجلس"[21].

يقدم هذا الطلب خلال شهر على الأقل قبل انعقاد دورة التسجيل ويفصل الطالب في أول دورة تلي عملية التسجيل يبلغ قرار مجلس منظمة المحامين والمصحوب بنسخة من الملف في غضون 15 يوم إلى وزير العدل والمعني بالأمر في نفس الأجال كما تبلغ نسخة من القرارات إلى مدير التدريب.

الفرع الثاني

شروط مزاولة مهنة المحاماة

لا يمكن للطالب المتخرج الالتحاق بمهنة المحاماة دون التقييد بالشروط المنصوص عليها في نص المادة 31 من القانون رقم 13-07[22] التي ألغت المادة من القانون 91-04 المنظم لمهنة المحاماة، انه لا بد من الالتحاق بالمهنة للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، واعتبارها كشرط من الشروط الأساسية التي تسمح بتسجيل في منظمة المحامين.

[21] – انظر المادة 4 من النظام الداخلي، السالف الذكر.

[22] - انظر المادة 31 من القانون رقم 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، السالف الذكر.

أولا: الكفاءة المهنية

ضبط القانون الجديد 13-07 المنظم لمهنة المحاماة شروط جديدة للالتحاق بالمهنة وجاء بتعديلات جذرية بحيث يكون الالتحاق عن طريق إجراء مسابقة وطنية بحيث ينتقل الفائزون بها إلى التكوين للحصول على شهادة الكفاءة حسب ما نصت المادة 34 المنظم لمهنة المحاماة انه يتم تحضير المترشحين لشهادة الكفاءة بتوفر مجموعة من الشروط التي تتمحور في أن يكون العمر 23 سنة على الأقل وذلك عند الطلب، التمتع بالحقوق السياسية والمدنية وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف أو الآداب العامة وأن تسمح حالته الصحية للممارسة المهنة.

أن يكون متحصل على شهادة الليسانس هذا الشرط من الشروط الأساسية لقبول المترشح للمهنة[23]، بحيث أن يكون المترشح متحصلا على شهادة الليسانس في الحقوق إضافة إلى شهادة الكفاءة المهنية أو حاصلا على شهادة الدكتوراه دولة في القانون بعد المعادلة عليها، وهذه المعادلة لم تتم حتى الآن وهي تتعلق بالشهادات الأجنبية، أما بالنسبة للمترشح الحامل لشهادة الدكتوراه فإذا كان حائزا على شهادة الليسانس في الحقوق، "غير أن حيازته تعفيه من الحصول على شهادة الكفاءة المهنية وكذلك التربص، وتسمح له بطلب الاعتماد لدى المحكمة العليا مباشرة بعد أدائه اليمين القانونية"[24].

من خلال استقراء نص المادة السالفة الذكر تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري جاء بتعديلات جذرية مست مختلف جوانب قانون 91-04 في تحديد المعفيين من شهادة الكفاءة المهنية المنصوص عليها في المادة 11 القضاة الذين لهم أقدمية 7 سنوات على الأقل، الحائزون على دكتوراه الدولة في الحقوق، المدرسون بمعاهد الحقوق الذين لهم أقدمية 5 سنوات على الأقل وكذلك فئة المجاهدين وأبناء الشهداء الموظفون التابعون لإدارات والمؤسسات العمومية. إلا أن القانون الجديد جاء بتعديل حول مدة اقدمية القضاة ب 10 سنوات ممارسة على الأقل وأضاف أساتذة كليات

[23] -انظر المادة 34 و35 من القانون رقم 13_07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، السالف الذكر.

[24]- علي سعيدان، المرجع السابق، ص 77.

الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها الممارسون لمدة عشر (10) سنوات على الأقل التي الغت فئة المجاهدين وأبناء الشهداء.

ثانيا: التربص

التربص يعني إخضاع المحامي المتربص إلى التزامات خاصة بموجب قانون ونظام داخلي وأعراف المهنة من اجل إعداده كاملا لممارسة مهنة الدفاع، فالتربص هو تأهيل المحامي ورفع مستواه في المعارف القانونية والتنظيمية لديه ودمجه تدريجيا ضمن أسرة الدفاع وفقا لأحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة ونظامها الداخلي وأهدافها النبيلة، "فبعد أن يحصل الطالب على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة يلتحق بمكتب احد المحامين ويشترط في هذا المدرب أن يكون قد مارس مهنة المحاماة على الأقل لمدة 6 سنوات"[25].

إذ نص القانون 91-04 وذلك في المادة 21على المترشح أن يقوم بالتربص لمدة 9 أشهر بحيث يعفي القضاة الذين لهم أقدمية 7 سنوات إلا أن القانون الجديد ألغى المادة السالفة الذكر وأن القضاة لهم 10 سنوات وذلك طبقا لنص المادة 36 من القانون رقم 13-07 يتابع حاملوا شهادة الكفاءة المهنية تربصا ميدانيا مدته (02) سنتان يتوج بتسليم شهادة نهاية التربص من طرف مجلس المنظمة، ويسجلون في قائمة التربص عند تاريخ أداء اليمن ويحملون صفة المحامي المتربص، حيث يقوم مجلس المنظمة قبل كل دورة تربص بإعداد قائمة بالمحامين والمكاتب المؤهلة لاستقبال المتربصين[26].

يلتزم المحامي المتربص بالحضور الدائم إلى مكتب مدير التربص حتى يتمكن من فهم كيفية تسير مكتب المحاماة ومسك الدفاتر وسجيلات واستقبال الزبائن[27] .

[25]-أمال بن ناصر، حليمة دباج، التنظيم القضائي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة،2013، ص 66.

[26]- انظر المادة 36 من القانون رقم 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، السالف الذكر.

[27] - خديجة ستيتى، وهيبة عجابي، تنظيم مهنة المحاماة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، 2016، ص 17.

كذلك بالمشاركة في المحاضرات الدورية والندوات وورشات التربص، كذلك في جلسات الجهات القضائية وفقا للجدول الزمني المحدد من طرف مكتب المنظمة، وكما يوقع عند كل حضور تلك الندوات على سجل الحضور وفي حالة غياب ثلاثة مرات دون عذر يتم تمديد الفترة إلى مدة لا تتجاوز سنة وذلك بموجب قرار غير قابل للطعن وإذا زاد عدد الغيابات يتم رفض تسليم شهادة إنهائه ويحال إلى إجراءات تسجيل جديدة كما لا يمكن له في فترة العطل القضائية التغيب عن التربص لمدة 15 يوم إلا بترخيص من النقيب، ويمكن للمتربص المساهمة في المساعدة القضائية والتعين التلقائي والإنابة عن المحامين التي يكلفها المدير باسمه وتحت إشرافه ابتدءا من السنة الثانية من التربص أمام المجلس القضائي، وعند انتهاء فترة التربص المقدرة بعامين يعين مجلس المنظمة دورة التربص لجنة اختيار التحقيق من مدى مواظبة المحامي واكتسابه قواعد ممارسة المهنة[28].

بحيث يقوم المتربص بإعداد بحث مهني تطبيقي خلال السنة الثانية يتم فيه اختار موضوعه بموافقة الأستاذ المشرف، الذي يتم تعينه من بين أعضاء اللجنة وكما يخضع المحامي للاختبار شفوي يتم في جلسة علنية عامة وبعد تلك الإجراءات يتخذ مجلس المنظمة قرار تسليم بموجب قرار غير قابل للطعن، "إذن فالمحامي المتربص لا يتمتع بكل الضمانات المقررة للمحامي الممارس، فهنا يتبين أن المحامي المتربص في مرحلة الأولي إذا أخل بواجبات بسيطة كالانضباط والمواظبة لا يكون مؤهلا للدخول إلى عائلة المحامين"[29].

ثالثا: التسجيل في الجدول

يعتبر التسجيل من بين الشروط الأساسية للالتحاق بمهنة المحاماة[30]، بحيث يحق لكل شخص تحصل على شهادة الكفاءة المهنية أو أعفي منها أن يقدم طلب تسجيله في منظمة المحامين" وذلك بتقديم طلب تسجيل في جدول المحامين مرفقا بكل الوثائق المطلوبة لدى مجلس كل منظمة مقابل وصل في اجل أقصاه شهرين على الأقل قبل انعقاد الدورة، وذلك ما نصت عليه المادة 42

[28] – انظر المواد من 17 الى 21، النظام الداخلي لتنظيم مهنة المحاماة، السالف الذكر.

[29] –عبد القادر حضير، النظام التأديبي للمحامي الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2015، ص77.

[30]–واضح فضيلة مجكود زاهية، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص 65.

من القانون 13-07[31]، بحيث يتضمن جدول المحامين ألقاب وأسماء المحامين من تاريخ تسجيلهم وعناوين إقامتهم، كما يبين صفة المحامي وجدول المحامين المتربصين، يتداول مجلس المنظمة مرة واحدة بداية كل سنة قضائية ويتم ترتيب الجدول من الأعلى إلى الأسفل حسب الأقدمية.

"ويودع الجدول بأمانة الضبط لكل مجلس قضائي وترسل نسخة منه إلى وزير العدل"[32]، إلا انه يغفل المحامي من الجدول وذلك بناءا على طلباته أو بصفة تلقائية والإغفال هناك حالتين إغفال اختياري وإغفال تلقائي وتم استثناء المحامي الذي تم إغفاله لمدة 5 سنوات وينتهي إغفال المحامي بزوال سببه.

رابعا: أداء اليمين القانونية

عند قبول المترشح عليه أن يؤدي القسم أو مايعرف باليمين القانونية أمام مجلس القضائي للدائرة التي عين إقامته فيه فاليمين القانونية التي يؤديها منعقدة إذ تنص المادة 43 من القانون رقم 13-07 على اليمين القانونية[33] "**اقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بأمانة وشرف، وأن أحافظ على السر المهني وعلى أخلاقيات وتقاليد المهنة وأهدافها النبيلة وأن احترم قوانين الجمهورية** "[34].

"بحيث يتم أداء اليمين القانونية في جلسة علنية وعامة يحرر على إثرها محضر رسمي يدون فيه كل المعلومات الضرورية وتاريخ الجلسة وأسماء المحامين الذين أدوا اليمين، ويقوم كاتب الضبط بتحرير في عدة نسخ تسلم واحدة للمحامي المعني"[35] .

فالمحامي ابتدءا من تاريخ أدائه لليمين القانونية يصبح يحمل اسم محامي متدرب إلى غاية الانتهاء من التدريب، ويصبح بإمكانه ارتداء البذلة المهنية في المحاكم والمجالس وله الحق في

---

[31] – المادة 42 من 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، السالف الذكر.

[32]–علي سعيدان، المرجع السابق، ص82.

[33]–انظر المادة 43 من القانون رقم 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، السالف الذكر.

[34]–بن شاوش كمال، الدليل القضائي القانوني لليمين للقسم (قسما... المبادئ المفروض احترامها طوال الحياة المهنية للقاضي)، دار هومة للطبعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص23.

[35]– علي سعيدان، المرجع السابق، ص78.

المشاركة في الانتخابات التي تنظمها المنظمة في إطار الجمعية العامة لانتخاب أعضاء مجلس المنظمة

المبحث الثاني

مباشرة مهنة المحاماة

مهنة المحاماة مهنة عظيمة لها أهمية بالغة في تحقيق العدالة في المجتمع فهي مهنة تظهر الحق إذ يحترفها شخص يدرس القانون والنصوص القانونية ويحاول تكييف الوقائع لإظهار الحقيقة، فلا يمكن لأي شخص أن يتخذ صفة المحامي ما لم يكن مسجلا في الجدول وفقا لأحكام القانون أن يمارسوا مهامهم جماعيا وذلك عبر التراب الوطني لدى جميع الجهات القضائية والإدارية بعد أن يحصل على ترخيص من نقيب المحامين ويتم ذلك عن طريق اتفاقيات دولية وتقاليد المهنة **(المطلب الأول)**.

ومن ثمة فان المحامي كما نعلم لديه مكتسبات معنوية في ممارسته لهذه المهنة فهو يقدم كل جهوده ومهاراته في تبيان الحقوق، فلا بدأن يكون قادرا على الخوض في مختلف المسائل التي تعرض عليه[36]، وان يكون متمكنا من الدفاع عن حقوق الناس فيشترط فيه الصدق والأمانة من أجل تحقيق الأهداف لمهامه فان القانون رقم 13-07 قد منح للمحامي عدة حقوق وواجبات **(المطلب الثاني)** .

[36] – ربيع شندب، المؤسسات القضائية والتنظيم القضائي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دون طبعة، 2011، ص56.

المطلب الأول

كيفيات ممارسة مهنة المحاماة

يتمتع المحامي بحرية مزاولة مهنة المحاماة باعتباره مظهر من مظاهر حرية العمل فهي تتميز بنوع من الاستقلالية، إذ تمارس هذه المهنة بأي طريقة يرغب فيها المحامي بحيث يؤدي مهنته ببذل كل جهده لتحقيق العدالة، وباعتبار العدالة هي أخلاق سامية بمقتضى الهدف التي ترمى إلى تحقيقها فالانضمام إلى مهنة المحاماة شرط أساسي وفي غالب الأحيان يلجأ المحامي إلى إنشاء مكاتب خاصة لممارسة مهنته بصفة فردية التي نصت عليها مختلف النصوص القانونية على كيفيات وشروط الواجب توافرها في مكتبه، غير ذلك يمكن للمحامي المسجل في الجدول في منظمة المحامين أن يمارس مهنته جماعيا على شكل شركة المحامين **(أولا)**.

غير أنه يمكن للمحامي أن يمارس مهنته بموجب اتفاقية تنشأ محامين مكاتب متجمعة بحيث يتضمن شروط التعاون بين الأطراف وفقا النظام الداخلي لمهنة **(ثانيا)**.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أضاف شكل أخر لممارسة مهنة المحاماة وهو ممارسة على شكل تعاون التي لا نجدها في المهن الأخرى لا سيما مهنة الموثق، والمحضر القضائي إلى غير ذلك من النشاطات المهنية الحرة[37] **(ثالثا)**، وكما يمكن أن يمارس مهنته في إطار نظام بالأجر الذي يكون بعقد مكتوب وذلك وفقا لأحكام القانون وتقاليد المهنة **(رابعا)**.

[37] - بوده محند واعمر، المركز القانوني للمنظمات المهنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 43.

الفرع الأول

ممارسة المهنة على شكل شركات محامين

يتم تأسيس شركة محامين من اثنين أو أكثر بموجب اتفاقية مكتوبة إذ تتمتع بشخصية المعنوية تدعى بشركة تهدف إلى ممارسة المهنة وفقا للقانون، ولا يمكن للشركة أن تساعد أو تمثيل أطرافها لها مصالح متعارضة[38].

تسجل شركة المحامين في جدول محامين حسب الشروط المهنية في المادة 42 مع الإشارة إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي التي يوجد بها مقرها الرئيسي[39]، إذ يتضمن جدول المحامين قائمة شركات المحامين تبين فيه اسم شركة ومقرها وألقاب الشركاء وأسمائهم ولا يجوز لشركات المحامين أن تحتفظ بمكتب ثانوي إلا خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يوجد به المقر الرئيسي مع مراعاة الاتفاقيات ويجوز لكل الشركاء أن يمارسوا مهنتهم في جميع هذه المكاتب إذ تسديد الاشتراكات والمساهمات بين منظمات المحامين باسم عضو من أعضاء الشركة أدى المنظمة التابعة لها[40].

كما يحق لكل شريك مسجل في جدول المحامين المشاركة في الجمعية العامة لمنظمة المحامين وفي الانتخاب ويقوم المسير أو المسيرون عند كل سنة مالية بإعداد الحسابات السنوية للشركة وفق الشروط المنصوص عليها في القانون وتقدم كل الوثائق لمصادقة الجمعية العامة للأعضاء خلال شهرين من قفل السنة المالية وتبلغ لكل عضو قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة، كما يمكن الاطلاع على مختلف الوثائق التي تحوزها الشركة.

كما يمكن أن تكون الشركة محل الإجراءات التأديبية التي تأخذ ضد الشركاء، حيث لا يجوز للمحامي الذي صدرت ضده عقوبة تأديبية مؤقتة أن يمارس المهنة لمدة سنة، اذ يفقد الشريك صفته

---

[38]– انظر المادة 53 من القانون 13–07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، السالف الذكر.

[39]–انظر المادة 42 من القانون رقم 13–07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، السالف الذكر.

[40]–انظر المواد 137 و64 من النظام الداخلي، السالف الذكر.

ويجب على المحامي أن يكتب تأمينا لضمان المسؤولية المدنية كما يحدد النظام الداخلي حسب نص المادة 64 كيفيات تطبيق الأحكام المنصوص للمهنة والمتعلقة بتسيير الشركة وحلها وتصفيتها.

الفرع الثاني

ممارسة المهنة على شكل مكاتب متجمعة

يحدد النظام الداخلي لمهنة المحاماة في نص المادة 161المنظم لمهنة المحاماة أنه يجوز للمحامي أن يمارس مهنته بمقر مكاتب متجمعة إذ يجب أن يكون لكل محامي مكتب خاص[41]، غير انه يمكنه الاشتراك في الانتظار والأمانة حيث يخضع لإنشاء المكاتب المجمعة للموافقة من طرف مجلس منظمة وذلك عن طريق اتفاقية مكتوبة تبين النفقات المشتركة ومساهمة كل واحد من المعنيين وان يوافق المجلس على إنشاء مكاتب خلال شهرين من تاريخ إيداع الطلب وعند عدم القبول يعتبر الطلب مقبولا، ويجوز للمعنيين في حالة الرفض الطعن أمام مجلس الاتحاد[42].

كما لا يجوز للمحامين الممارسين في إطار المكاتب المجمعة إنشاء شركة المحامين وألا تشير لأي علامة خارجية لوجود مكاتب دون المساس بمحامي في وضع لوحة تحمل اسمه ولا يجوز للمحامي أن يساعد طرف له مصالحة تتنافى مع الموكل أحد المحامين الآخرين، إذ يفصل مجلس المنظمة كل نزاع متعلقة بالمكاتب المجمعة بصفة نهائية.

الفرع الثالث

المحامي المتعاون

المحامي الذي يباشر مهامه في نطاق عقد تعاون أو عقد خدمات إذ يمارس نشاطه عبر التراب الوطني والتي تكون على شكل اتفاقية تعاون تبرم بين محامي أخر أو شركة محامين، كما يمكن إبرامها مع محامي أجنبي وذلك بمراعاة الاتفاقية والموافقة المسبقة من طرف مجلس المنظمة، ويكون المحامي المتعاون حر في الدفاع ومسؤولا مدنيا على النشاطات المهنية التي قام بها ويتم الاتفاق على شروط التعاون بين الأطراف ومدة التعاون والعطل والتنازل عن الأتعاب، ويتم التفاوض

[41]– انظر المادة 161 من النظام الداخلي، المرجع نفسه.

[42]–انظر المادة 66 من القانون رقم 13–07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، السالف الذكر.

حول الاتفاقية بين الأفراد، إذ يجب أن تكون مكتوبة وتخضع للمصادقة من قبل مجلس المنظمة ويبدئ رأيه خلال شهرين من إخطاره وتودع نسخة لدى المجلس الذي يرسله إلى مجلس الاتحاد[43].

يفصل في النزاعات الاتفاقية التعاون بصفة نهائية نقيب المحامين للمنظمة التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي محل إبرام إتفاقية التعاون[44].

الفرع الرابع

المحامي بالأجر

يخضع المحامي بالأجر للقانون حسب نص المادة 79 من القانون المنظم لمهنة المحاماة إذ يمارس المحامي المسجل في الجدول مهامه في إطار نظام الأجر لدى مكاتب المحامي ويجب أن يكون العقد مكتوبا ومطابقا للقانون حيث يخضع للمراقبة من النقيب تودع خلال خمسة عشرا يوما من تاريخ إبرام العقد[45]، يمكن للنقيب أن يقوم خلال شهر بإعذار المحامي المستخدم بموجب رسالة تضمن الإشعار بالاستلام بتعديل العقد ومع ذلك لا يجوز أن يتضمن العقد بندا بأن يكون للمحامي الأجير مكتب مستقل، غير انه لا يمكن له التكفل بقضايا مكتب المحاماة لمدة سنتين وتعرض النزاعات على النقيب، حيث تكون قراراته قابلة للاستئناف أمام مجلس الاتحاد ويكون مسؤولا مدنيا عن الأخطاء المهنية[46].

المطلب الثاني

واجبات وحقوق المحامي

من بين الضروريات التي أمر بها القانون بالمحافظة عليها، حفظ حقوق الإنسان والحرص على دفع الضرر عنهم وجلب المصالح لهم، ولأنه يتعذر على بعض الأفراد متابعة حقوقهم بنفسهم وهذا سواءا لانشغالاتهم أو لعجزهم ولتبيان مقدرة الناس فيما تدعو الحاجة إلى التوكيل فيه وهو جانب الخصومات، لذلك فقد خول القانون مبدأ النيابة في المثول أمام القضاء

[43]-انظر المادة 73 من القانون رقم 13-07 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، المرجع نفسه.

[44]- ختال نور الدين، أخلاقيات مهنة المحاماة، الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق، بن عكنون، 2014، ص07.

[45] -انظر المادة 79من القانون رقم 13-07 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، السالف الذكر.

[46] - انظر المادتين 77و 78 من القانون رقم 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع نفسه.

فهي خطوة تساهم في تحقيق أهداف القضاء وإقامة العدل عن طريق المحامي، والذي بدوره عليه أن يلتزم بالعديد من الواجبات التي تفرضها عليه قواعد وتقاليد المهنة **(الفرع الأول)**.

قد جعل القانون المنظم لمهنة المحاماة من خلال استقراء لمختلف النصوص القانونية مجموعة من الحقوق التي يكتسبها المحامي والتي تحق له بحكم ممارسته الفعلية لمهنة المحاماة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

واجبات المحامي

إن لكل مهنة من المهن واجباتها التي تنشا وتستقر معها، بحيث نجد الممارس لهذه المهنة نفسه ملزما بتطبيقها والأخذ بها من ضميره وأخلاقه، وتعتبر مهنة المحاماة من أقدم المهن التي عرفت واجبات المحامي وحتى يستطيع أن يمثل هذه المهنة على أحسن تمثيل ألقيت على عاتقه عدة واجبات إذ يقوم بدور بالغ الأهمية في الدفاع عن حقوق الأفراد حيث كان يتعرض الى من يخالفه، ومن هنا فانه يقع على المحامي واجبات باعتباره شخصا له مكانة في المجتمع فهو يمارس مهنة المحاماة عمادها الثقة والاحترام بين المحامين.

نظرا لأهمية هذه الواجبات فقد أورد المشرع الجزائري من خلال القوانين المنظمة لمهنة المحاماة ونص على أهمية وضرورة التزام المحامي بها عند ممارسته لمهنته أن يراعي بصرامة الواجبات التي تفرضها القوانين والأنظمة تجاه الجهات القضائية**(أولا)**، وتعتبر الزمالة من أهم مناقب مهنة المحاماة بل أنها روح المنظمة تقوم على الثقة بل يجب على المحامي إحترام زملائه(**ثانيا)**، كما يجب عليه احترام بصفة دائمة النظام الداخلي اتجاه منظمة المحامين**(ثالثا)**، إذ يفرض القانون جملة من الواجبات تتمثل في الإخلاص والوفاء ويقدم بكل ما بوسعه المساعدة بمعلومات ويعمل على إنجاح قضايا تجاه موكله**(رابعا)**.

أولا: واجب المحامي تجاه الجهات القضائية

أكدت المادة 09 من القانون 13-07 التي ألغت المادة 76 من القانون 91-04 "**يجب على المحامي أن يراعي الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة وتقاليد المهنة وأعرافها**"(47)

إذ لا يعتبر المحامي عون العدالة فقط إنما هو نصف العدالة القضائية(48)، وذلك من خلال تجسيده لمعالم الاحترام تجاه هذه الجهات القضائية.

كما يجب على المحامي أن يحسن مداركه العلمية باستمرار وهو ملزم بمتابعة كل البرامج التكوينية والتحلي بالمواظبة والجدية خلالها.

وبالتالي على المحامي احترام القاضي في معاملاته اليومية معه وذلك باعتباره سلطة قضائية مستقلة تصدر أحكامها باسم الشعب (49).

فالمحامي الذي اختار لنفسه العمل في مجال القضاء هو أولى الناس باحترام القضاء وصيانته وقدسيتها فلا يسيء إليها بحركة خائبة أو كلام بذيء أو صراخ مستقبح(50). فالمحامي هنا عليه أن يبذل قصارى جهده بان يقدم كل ما يستطيع للوصول إلى الحقيقة وحسم النزاع حسما عادلا لتمكين صاحب الحق من أن ينال حقه في أقرب وقت وأيسر سبيل كما يجب عليه أن يحظر إلى الجلسات في الوقت المناسب والمحدد له مع ارتدائه البذلة المهنية خلال الجلسات.

47- انظر المادة 09 من القانون رقم13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، السالف الذكر.

48- مسعود محمد لمين، المسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة،"الموثق، المحضر، المحامي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005، ص72.

49-عبد القادر حضير، المرجع السابق، ص21.

50- هلال يوسف، المرجع السابق، ص 534.

ثانيا : واجب المحامي تجاه زملائه

هذا واجب جوهري يخضع له المحامي تجاه زملائه، بحيث يجب عليه احترام ومراعاة كل الالتزامات التي تفرض عليه القوانين والأنظمة الداخلية وتقاليد المهنة فقد نصت عليه المادة 72 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة فهناك مجموعة من الواجبات التي يقوم بها المحامي تجاه زملائه منها الاحترام والواجب المالي وواجب التضامن[51].

ا: واجب الاحترام

حسب مانصت عليه المادة 76 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة فعلى المحامي احترام ممثلي المهنة والهيئات المشرفة عليه واحترام من يمثلها والرد على استفسارات النقيب في حينها والرد على الإستدعاءات والحضور في الوقت المحدد.

ب:الواجب المالي

فهنا يجب على المحامي دفع مبلغ للاشتراك السنوي في الوقت المحدد فإذا تخلف عن هذا الواجب يتعرض إلى عقوبة الإغفال التأديبي التي يسلطها مجلس المنظمة عليه.

ج: واجب التضامن

مثلا إصابة محامي في حادث سيارة أدى به إلى توقف عن العمل فهنا على باقي المحامين القيام بواجب التضامن معه ماديا ومعنويا وأخلاقيا وهذا ماتضمنته المادة 73 من القانون الداخلي لمهنة المحاماة.

[51] – المواد 72و73و76 من النظام الداخلي، السالف الذكر.

ثالثا: واجب المحامي اتجاه منظمة المحامين

على المحامي أن يحترم بصفة دائمة النظام الداخلي لكل منظمة والقرارات التي يصدرها مجالس منظمات المحامين وهذا ما أكدته المادة 79 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة[52]، إذ يمتنع عن القيام بما يعارض سلطاتها لان ذلك يؤدي إلى إضعاف المهنة، ويخضع المحامي إلى سلطة النقيب ويحظى بحماية مجلس نقابة المحامين الذي ينتمي إليه، وبالتالي فكل كلام يسئ لسلطة نقيب أو مجلس نقابة يمثل إخلال مهنيا ويمكن أن يرتب مسؤولية مدنية للمحامي، فهناك مجموعة من الواجبات تجاه منظمة منها ما نجد:

أ: واجب الاستقامة

يجب على المحامي أن يكون مستعد لكل استدعاء أو دعوى صادرة من نقيب المحامين والمحامي الذي يتغيب أكثر من 15 يوم عليه إبلاغ النقيب بغيابه وترك العنوان الذي ينوي الذهاب إليه ويبلغه بوضعية القضايا التي هي سائرة بمكتبه والإجراءات المتعددة لضمان حسن تسيير المكتب.

ب: واجب الكفاءة

يجب على المحامي تقديم خدمات إلى المتقاضي بمهارة وفي المستوى فلابد عليه الحصول على التكوين في الميدان من خلال الإطلاع على القوانين والإجراءات الجديدة وتوسيع معلوماته.

[52] –انظر المادة 79 من النظام الداخلي، السالف الذكر.

ج: واجب الشرف

تعتبر مهنة المحامي مهنة شريفة وحرة وينبغي الالتزام الأخلاقي فالشرف والسمعة يعدان رأس مال المحامي الذي يجب عليه أن يحافظ عليهما ويصونوهما، من اجل ذلك فلا يجب على المحامي أن تكون له مصالح مشتركة مع موكله، وهو لا يستطيع أن يتعامل معه في مكان عام لان ذلك يعتبر خرقا للقواعد وتقاليد المهنة، من جهة إن سمعة المحامي تتطلب منه الحرص على شرف و كرامته أثناء أداء لمهنته كإستخدام وسائل الإشهار لجلب الموكلين سواء في الأماكن العمومية أو في قاعات جلسات المحاكم[53].

رابعا: واجب المحامي تجاه موكله

لقد فرض القانون مجموعة من الواجبات تجاه موكله تتمثل في حفظ السر المهني وواجب الوفاء والإخلاص إذ يجب عليه أن يقدم كل ما بمقدوره من مساعدات ومعلومات لضمان نجاح قضايا موكله، من بين هذه الواجبات نجد:

أ: واجب السر المهني

يعتبر حجر الزاوية لمهنة المحاماة وزواله يؤدي إلى انهيار المهنة فهو من أهم الواجبات الملقاة على عاتق المحامي، فالسر المهني هو أعلى الأمانات وأنفس الودائع[54].

فعليه احترام هذه الثقة، فالتقيد باحترام السر المهني لا يحل إلا إذا اضطر المحامي للدفاع عن نفسه أمام شكوى موكله [55].

---

[53]- Guide de l'avocat ce que doit savoir de jeune avocat, l'organisation national des avocats, alger juin ,1985

[54]–أسامة شاهين، فن المحاماة وروائع المرافعات في أشهر القضايا، المكتب الجامعي الحديث، 2002، ص 5.

[55]–عبد القادر حضير، المرجع السابق، ص 32.

وكما نصت المادة 90 من النظام الداخلي في فقرتها الثانية "**يعد السر المهني مطلق ومن النظام العام**"[56]، والالتزام بالسرية هو واجب تفرضه الالتزامات الأخلاقية لمهنة المحاماة، ذلك أن تقاليد المهنة تحتم على المحامي عدم خيانة ثقة موكله[57].

غير انه هناك حالات يمكن إفشاء السر المهني أين يكون أمام ضرورة أو خطورة لكن تكون عن إجراءات لازمة والاتصال بالنقيب فقد أعطى المشرع للمحامي بعض الضمانات وأشكالا للحماية والحفاظ على السر المهني.

ب: واجب الوفاء للموكل

يفرض القانون جملة من الواجبات اتجاه موكله تتمثل في الإخلاص والوفاء الذي من اجله يجب على المحامي أن يدرس ملف موكله بكل إخلاص ووفاء ويضمن حقوقه، وكذلك جلساته حتى يصدر الحكم، إلا أن المحامي غير مسؤول عن النتيجة إلا إذا وجدت أخطاء مهنية، ذلك أن المحامي واجب الوسيلة لا الهدف، فاهم ما ينتظره الموكل عندما يتولى قضاياهم أن يكون صادقا مخلصا فلا يصح أن يتولى المحامي أي قضية ما لم يكن واثقا من انه يستطيع الدفاع بنجاعة[58].

من جهة أخرى يمكن للمحامي أن يخطر موكله برسالة مضمنة حتى يتمكن من توكيل محامي أخر يتكفل بقضيته[59].

---

[56] –انظ ر المادة 90 من النظام الداخلي، السالف الذكر.

[57] – طلال عجاج، التزامات وحقوق المحامي، دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية والتنظيمية النقابية، منشورات الحلبي الحقوقية، عمان، 2011، ص73.

[58]- محمود توفيق اسكندر، المحاماة في الجزائر، مهنة و مسؤولية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص 149.

[59] - leclercq cléo, Devoirs et prérogatives de l’avocat, bruylant Bruxelles,1999, p 98.

ج: واجب الإسراع

يجب على المحامي عدم المماطلة والإسراع في الدعوى فأي إجراء أخر تأسس من اجله، فعدم الإسراع قد ينجر عنه إضرار للموكل أو فوات المواعيد في بعض القضايا قد يؤدي إلى رفض الدعوة وبالتالي يجبر المحامي بالتعويض للموكل عن الخطأ المهني.

الفرع الثاني

حقوق المحامي

إن مهنة المحاماة تعطى لأصحابها الحق فهي مهنة حرة تسعى إلى تحقيق العدل في المجتمع وتأكيد سيادة القانون وكفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم وكذلك الدفاع عن حقوق الأفراد أمام المحاكم في القانون، وللمحامي أن يسلك الطريق الذي يراه ناجح طبقا لأصول المهنة في الدفاع عن موكله، ومن أهم ما يتميز به المحامي هو أن يكون حميد الخلق طيب السمعة وذلك حفاظا على مظهر مهنة المحاماة.

يعتبر حق المحامي من أهم الحقوق التي منحها القانون إليه دون غيره فهو يتمتع بحماية وحصانة مكتبه فلا يجوز الدخول إليه أو إجراء أي تفتيش عليه دون احترام إجراءات خاصة **(أولا)**.

كما نص القانون الجزائري على حق المحامي في تقاضي الأتعاب فله سلطة تقدير تعود للمحامي فهو حق يتمتع به وذلك حسب الجهد الذي يقوم به **(ثانيا)**، ويتجلى الاستفادة المحامي من الحصانة التي منحها المشرع إياه والتي تتم في إطار احترام القانون والمحاكم والسلطات العمومية والنظام العام وقانون المهنة وأعرافها **(ثالثا)**.

تجدر الإشارة إلى الحقوق الهامة للمحامي حق تمثيل موكله أمام مختلف الجهات القضائية وله الحق في الدفاع ومساعدة الخصوم ويباشر بكل إجراء يراه مناسب اتجاه موكله **(رابعا)**.

أولا: حق حصانة مكتب المحامي

يتمتع مكتب المحامي بالحماية القانونية والحصانة[60]، إذ يمنع التعدي على حرمة مكتبه وبالتالي فلا يجوز الدخول إليه بالقوة أو تفتيشه دون احترام إجراءات خاصة محددة في هذا الشأن من قبل النيابة العامة وقد نصت على ذلك المادة 22 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة[61]، فإذا اقتضت ضرورة تفتيش مكتب المحامي يجب عليه إتباع الإجراءات التالية:

1- اخبار النقيب بصفة شخصية.

2- كما يجب إخباره بصفة قانونية ومنحه فرصة حضور التفتيش أو الحجز بصفة شخصية أو تفويض ممثله لحضور هذا الإجراء.

3-احترام إجراءات القانون، وفي حالة مخالفتها تعد تحت طائلة البطلان.

يتضح أن عملية تفتيش مكتب محامي أو حجز بعض ما فيه من وثائق ومراسلات بينه وبين وكلائه أو بينه وبين زملائه تتعلق بالمهنة تؤثر على سمعة المحامى واستقلاليته.

ثانيا: حق في تقاضي الأتعاب

تنص معظم القوانين المنظمة لمهنة المحاماة ومنها القانون الجزائري على حق المحامي في تقاضي الأتعاب مقابل ما يقوم به من أعمال تجاه موكله[62].

60- نزيه نعيم شلال، حصانة المحامي، دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية والتنظيمية النقابية، منشورات الحلبي الحقوقية، ص43.

61- انظر المادة 22 من القانون رقم 13-07 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، السالف الذكر.

62-علي سعيدان، المرجع السابق، ص86.

فيما تضمنته نص المادة 23 من القانون رقم 13-07 المنظم لمهنة المحاماة التي حددت الأتعاب بين المتقاضيين والمحامين بكل حرية حسب الجهد الذي يبذله المحامي وطبيعة القضية ومراحلها وأهمية المساعي التي يقوم بها المحامي[63].

نستنتج من مضمون هذه المادة أن المحامي وحده من له سلطة تقدير الأتعاب لكن بموجب مجموعة من المقاييس التي يجب أن يراعيها عند تحديده لها نجد

1-العمل المبذول في دراسة القضية.

2-طبيعة القضية ونوعها وتفرعها ما إذا كانت جزائية أو مدنية.

3-المدة الزمنية التي تبقي فيها القضية مطروحة.

4- الحالة القضائية التي تفرض فيها القضية.

5- الحالة الاجتماعية والمالية للموكل، أي أنه من أخلاقيات المهنة أن يأخذ المحامي بعين الاعتبار الحالة الاجتماعية والمالية للموكل، الذي يتقاضي أجر عالي والذي ليس له دخل.

إلا أن المادة23 السالفة الذكر التي نصت في مضمونها على تلقي مقابل الأتعاب التي يقوم بها فكل المنازعات بشأن الأتعاب والتي تطرأ بين المحامي وموكله تخضع للرقابة وهنا يكون بتقديم جميع الأوراق والعقود الخاصة بالإجراءات مصحوبة بكشف جميع المصاريف المعطاة، كما يحق للمحامي أن يتجه للقضاء من أجل حسم النزاع واستعادة مستحقات الأتعاب القانونية[64].

[63]-انظر المادة 23، من قانون رقم 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، السالف الذكر.

[64] - خليل بوصنوبرة، محاضرات تنظيم مهنة المحاماة في القانون الجزائري ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، مقياس أعوان القضاء، السنة الجامعية 2017، ص 21.

ثالثا: الحق في حصانة الدفاع

يجب على المحامي احترام القانون والمحاكم والمجالس القضائية والسلطات العمومية وان يحافظ على أعراف وتقاليد المهنة[65]، وبتالي تساهم في تحقيق العدالة واحترام كذلك سيادة القانون وحصانة الدفاع من أهم الحقوق التي نشأتها التشريعات المعاصرة للمحامى وتمنحها إياه فهو يستفيد من بعض الحصانات التي أعطاه له القانون بسب وضعية المهنة.

تعتبر هذه الحصانة شاملة تخص كل الجهات القضائية والإدارية والتأديبية التوقف أمامها المحامى للدفاع عن حقوق موكله لديه[66]، قد نظمت هذا الحق المادة 24 من القانون الجديد في الفقرة الأخيرة والتي نظمتها المادة 46 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة حيث نصت المادة 24 من القانون السالف الذكر على،"**لا يمكن متابعة محام بسبب أفعاله وتصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة**"[67].

رابعا: حق التمثيل والدفاع ومساعدة الخصوم

للإنسان الحق في الدفاع عن نفسه من أي أذى قد يلحق به ويهدده سواء تعلق الأمر بحياته أو ماله أو صحته[68]، حيث تعتبر من الحقوق الهامة التي منحها القانون للمحامي منذ القدم وإلى يومنا هذا هي حق التمثيل والدفاع ومساعدة الأطراف دون تقديم أي توكيل خاص[69]، فمن المعلوم بأن هذا الحق يتمتع به المحامي دون غيره، حيث يحق له أن يقوم بتمثيل الأطراف أمام الجهات القضائية ويرفع أمامها دون توكيل كتابي وذلك بإعلان توكيله في حق طرف من أطراف الخصومة شفهيا، وهذا الحق ضمنته المادة5 من القانون رقم 13-07 المنظم لمهنة المحاماة.

65- احمد بوعبد الله، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر والتشريعات المقارنة، المطبعة الرسمية، عنابة، 2001، ص80.

66-علي سعيدان، المرجع السابق، ص 88.

67- انظر المادة 24 من القانون رقم 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، السالف الذكر.

68 - تيكاميرة أمال، زيان محمد رابج، دور المحامي في ظل التحولات الحديثة نحو بدائل الدعوى والعقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 5.

69- مولاي ملياني بغدادي، المحاماة في الجزائر، الجزء الثاني، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، الجزائر، 1993، ص 406.

حيث نصت على"**يقوم المحامي بتمثيل الأطراف ومساعدتهم ويتولي الدفاع عنهم كما يقدم لهم النصائح والاستشارات القانونية** ".

كذلك فيما تضمنه نص المادة 6 من القانون سالف الذكر على يجوز للمحامي ما لم يقضي التشريع الساري المفعول بخلاف ذلك، القيام بكل إجراء تقتضيه المهنة ولاسيما اتخاذ كل التدبير والتدخل في كل إجراء ومنه القيام بكل طعن ودفع وقبض مبلغ الإبراء منه إلى ذلك القيام بكل مايتعلق بالتنازل أو الاعتراف بالحق والسعي بالتنفيذ الأحكام القضائية، ولهذا الغرض يجوز له القيام بكل الإجراءات والشكليات الضرورية لذلك يعفي المحامي من تقديم أي توكيل[70]، كما يمكنه أن يقوم بأي إجراء قانوني يراه مناسب لصالح موكله أمام كل الجهات التأديبية والادراية والقضائية.

الفرع الثالث

مهام المحامي

المحامي كما هو معلوم تقع عليه مجموعة من المهام التي يتوجب عليه القيام بها من بينها المهام التي نص عليها القانون الجزائري المنظم لمهنة المحاماة نجد:

أولا: تقديم النصائح والاستشارات

نصت المادة 05 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة على أن يقدم المحامي النصائح والاستشارات القانونية ومساعدة وتمثيل وضمان الدفاع عنهم [71]، في هذا الصدد يجب على المحامي تقديم النصائح والاستشارات وكل ما يمكن له إيصال المساعدة القضائية للطرف الأخر ويمنع على المحامي الذي قدم استشارة لأي طرف أن يرافع على الطرف الأخر في نفس القضية وهذا ما نصت عليه المادة 84 من النظام الداخلي للمهنة المحاماة[72].

---

[70] – انظر المادة 05 و06 من القانون 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، السالف الذكر.

[71]– انظر المادة 07 من القانون رقم 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع نفسه.

[72] –انظر المادة 84 من النظام الداخلي، السالف الذكر.

كما أن أعراف المهنة وتقاليدها واجب الثقة والإخلاص التي تفرض على المحامي الوفاء وعدم السعي فقط لتحقيق أغراضه وأهدافه إذ عليه أن يكون محل الثقة الموضوعة فيه.

ثانيا: مساعدة وتمثيل الخصوم

يعتبر من بين أهم المهام التي يتمتع بها المحامي في تمثيل أمام جميع المصالح والجهات التي يسمح بها القانون كلجان التأديب والإدارات وقد نصت عليه المادة 02و05 من قانون 91-04 وكذلك المادة 40 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة[73]، كما يمكن للمحامي أن يساعد موكله في جميع إجراءات التحقيق وأن يحرك كافة العقود التي يتحلى عن الحق ولا يمكن له أن يشارك في عمليات التنفيذ والعقود غير القضائية إلا بالترخيص من نقيب المحامين وهذا ما نصت عليه المادة 07 من قانون 13-07.

من هنا يمكن القول أن المحامي يتعين عليه أن يتحلى بالصفات المثلى التي تجعله يكسب موكله وحتى الخصومة، وكذلك تقدير الزملاء والقضاة وتمثيل الخصوم وقد تكون إجباريا في القضايا الجنائية والمحكمة العليا ومجلس الدولة وقد يكون اختياريا أمام الجهات القضائية بمختلف درجات أقسامها.

[73]-انظر المادتين 02و05 من القانون رقم 91-04، يتضمن مهنة المحاماة، السالف الذكر.

ثالثا: ضمان حقوق الدفاع

حسب ما نص عليه الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 29 "**أن كل المواطنين سواسية أمام القانون**"[74].

كذلك نص عليه القانون المنظم لمهنة المحاماة 91-04 في مادته الأولى فيما يتضح أن كلا من الدستور والقانون حمى واعتمد حقوق المتقاضي بصفة عامة وحقوق موكله بصفة خاصة وأكدته مختلف التشريعات واستقر عليه قضاء المحكمة العليا في العديد من الاجتهادات وحتى التشريعات الإسلامية.

فحق الدفاع هو حق المجتمع لأن في ذلك مصلحة ظاهرة لا تقل عن مصلحة الفرد حتى لا يهضم حقه ويدان البريء ويفلت المجرم ويختل بذلك النظام والأمن العام، فحق الدفاع حق المجتمع ومصلحة للجميع بصفة عامة والفرد بصفة خاصة حتى لا يأخذ حقه.

الفرع الرابع

حالات التنافي والمنع

تعتبر مهنة المحاماة من المهن التي تخضع لمجموعة من المبادئ والقوانين، فقد عالج المشرع هذا النوع من التنافي والمنع في قوانين المتعلقة بمهنة المحاماة، بحيث تمتاز هذه الوظيفة بقوانين أساسية خاصة ومستقلة عن غيرها من القوانين تحكمها في كافة الجوانب، غير أنها تخضع لضوابط وحالات أين يتم منع وتنافي ممارستها في العديد من الحالات.

أولا: حالات تنافي مهنة المحاماة

هناك مجموعة من الحالات أين تتنافي مهنة المحاماة والتي حددتها مجموعة من القوانين و بالتحديد نصت عليها المواد 94 إلى 97 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، فمهنة المحاماة تتنافي

[74] – المادة 29 من دستور الجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدلة بموجب المادة 32 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر، عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

وتتعارض مع كل الوظائف الإدارية والقضائية ومع كل نشاط تجاري أو صناعي وجميع الوظائف التي تضمن علاقة تبعية[75]، وهذا ما نصت عليه المادة 27 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة، غير أنها لا تتنافي مع وظائف تدريس الحقوق في إطار التشريع المعمول به[76].

فالمحامي باعتباره مكلف ببذل عناية فلا يمكن له أن يقوم بعمل أو نشاط أخر مهما كان فهو يؤدي دوره على أكمل وجه، بحيث يخصص جزء من وقته لحضور الجلسات والمرافعات أو أي نشاط أخر يكون قد أدى واجبه كاملا، ولا يجوز للمحامي أن يرافع ضد المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو الصناعي والتجاري التابعة لها، وهذا ما نصت عليه المادة 29 من قانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة[77].

ثانيا: حالات المنع

باعتبار المحامي يحكم مهنته فهو يخضع لمجموعة من الرقابات التي تجعله يحول له دون الممارسة الفعلية للمهنة من بين هذه الحالات ما يمكن ذكره أن يتم منعه من ممارسة نشاطات في أي طابع تجاري أو صناعي وذلك سواء كان لحسابه الخاص أو لحساب أقاربه بصفة مباشرة أو استخدام أسماء مستعارة، كما يمكن له التنازع عن الحق الذي يمنع عليه تملك الحقوق والحصول على فائدة في القضايا المسندة إليه في الدعوى.

يمنع عليه أيضا أن يقوم بترافع أو الدفاع أمام الجهة القضائية من اجل شخص ما لم يكلف بالدفاع عنه، إلا إذا طلب منه ذلك رئيس الجلسة أو نقيب المحامين أو مندوبه[78]، هذا ما نصت عليه المواد 95 و98 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

---

75 – انظر المواد 94 إلى 98 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، السالف الذكر.

76–يوسف دلا ندة، أصول ممارسة مهنة المحاماة، وفق القانون الجزائري دار الهدي، الجزائر، 2000، ص58.

77 – انظر المادة 29 من القانون رقم 13-07 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، السالف الذكر.

78– يوسف دلا ندة، المرجع السابق، ص61.

وكذا ضمنته المواد 26 و28و29 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة على العديد من الوظائف التي تمنع ممارستها مع مهنة المحاماة[79].

[79]-انظر المواد 28 و26 و29 من القانون رقم 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، السالف الذكر.

الفصل الثاني
تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر

عمل المشرع الجزائري على تحسين المهنة حيث عرفت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال عدة تطورات لمهنة المحاماة في مختلف المجالات منها الاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية، حيث أدى هذا التطور إلى وجود تنظيم المهنة التي اتجهت لحماية حقوق الإنسان وحرياته الفردية في جميع الدساتير، وقد أسندت هذه المهنة إلى المهنيين بحيث يتمتعون بالكفاءة والالتزام في عملهم، فالمحاماة مهنة حرة ومستقلة فهي أقدم العلوم تاريخا علم وفن رفيع تسعى إلى إجلاء الحقوق وإظهارها والدفاع عنها كما ترمى إلى تثبيت الأمن والاستقرار والعدل، كما أنها عظيمة الأهمية لما يقوم به أهل المهنة من دور المساهم في تحقيق الطمأنينة للمتخاصمين في اقتضاء حقوقهم وأموالهم من كل ضرر أو اعتداء.

فالمحامي هو جزء من القضاء يتمتع بكفاءة ومستوى متميز وعالي من العلم والمعرفة والتخصص في مختلف المجالات القانونية، فهو يتولى الدفاع عن موكله في الدعاوى القضائية والقيام بكل بالإجراءات الموكلة إليه والذي يتمحور دوره في المساعدة القضائية في تحقيق العدالة في المجتمع، ذلك أن دور المحامي لا يتوقف في مساعدة العدالة فقط ولكن يعتبر كذلك هيئة الدفاع، إذ هو المدافع على حقوق وحريات المواطنين[80].

تعد مهنة المحاماة من المهن النبيلة وتحمل رسالة سامية وهي ضرورية في حياة المجتمعات لذا اعتبرت من اشرف وأقدم المهن لهذا اهتمت جميع الدول بتنظيم مهنة المحاماة نظرا لدور الجليل الذي تلعبه والتأثير البالغ في المجال القضائي، فهدف المحاماة هو الدفاع عن الأفراد للوصول إلى الحقيقة بغية تحقيق العدل والإنصاف، إذ بصدور القانون السالف الذكر المنظم لمهنة المحاماة الذي جاء بتنظيم مختلف الهيكلي للهيئات المحاماة التي لابد أن ترفع من مكانة المحامين ذلك من خلال وجود هذه الهيئات التي يجب أن تكون فعالة ونشطة وذات مصدقية لا مجرد هياكل فارغة(**المبحث الأول**).

80 – انظر في ذلك شرفي علي،"مشروع القانون المنظم لمهنة المحاماة في ظل العولمة"، مجلة دراسات قانونية، دار القبة للنشر والتوزيع، عدد 04، 2002، ص107.

غير أن بقدر ما عظمت رسالة المحامي بقدر ما عظمت مسؤوليته، فإنتماء المحامي إلى مهنته مبنية على الأداب والأخلاق لا يليق التخلي عنها حيث جعل المشرع الإخلال بشئ من خطأ يترتب عليه قيام المسؤولية القانونية للمحامي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

التنظيم الهيكلي لمهنة المحاماة

إن فكرة وجود تنظيم مهنة المحاماة يكفل الحماية للمحامي التي تتطلب مؤهلات علمية معينة، فهي حرة في الممارسة من طرف شخص يرغب فيها إذ حظيت بتنظيم خاص حيث اقتصرت مهنة المحاماة على الأشخاص الذين تتوفر لديهم شهادات تثبت مؤهلاتهم العلمية مما أدى إلى ظهور منظمات المحامين لكن هذا لا يمنع الأشخاص غير المتحصلين على الشهادات من ممارسة مهنته، وذلك باعتبار تنظيم الهيئات التي تهدف أساسا إلى تأطير مهنة المحاماة للسعي بكل الاستقلالية إلى تنميتها وتطورها.

بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية المنظمة للمهنة المحاماة نجد أن المشرع نظم مهنة المحامي على عدة مستويات منها الجهوي الذي بدوره يتمتع بالشخصية المعنوية في القيام بالتنسيق مع وزارة العدل من أجل ترقية مهنة المحاماة **(المطلب الأول)**.

كما سعى المشرع إلى إنشاء أجهزة منظمات المحامين[81]، التي تعتبر من المؤشرات الأساسية العضوية لتنظيم مهنة المحاماة على المستوى الوطني **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تنظيم مهنة المحاماة على المستوى الجهوي

إن تنظيم القانوني لمهنة المحاماة يقوم على مبادئ أساسية تعطي للمهنة وتقاليدها ووحدة سلك المحامين وحدة لا انفصام لها وشغل الشاغل للمحامي المستقيم، إذ يجب عليه القيام بأعماله ضمن أخلاقيات المهنة والسعي والمثابرة من أجل إعلاء مكانته وتحقيق الإنصاف والحرية، اعتبر

[81] - بوده محند واعمر، المرجع السابق، ص60.

القانون الجزائري وبالتحديد القانون رقم 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة الذي جاء بإصلاحات مستحدثة عميقة في المهنة واعتبرها حرة تعمل على تطبيق سيادة القانون وتبين مدى الأهمية الكبيرة التي أعطاها المشرع لهذه المهنة.

حيث اعتبر المحامي طرفا مباشرا لتحصيل العدالة وتحسين سيرها، فقد احدث هذا القانون تغيير طفيف على مستوى هياكل المنظمة وبالتحديد على المستوى الجهوي، الذي يتوجب فيه لكل محامي أن ينتمي إلى منظمة المحامين **(الفرع الأول)**، التي تسمح بممارسة مهنته قانونيا وتتم إدارة هذه المنظمة من طرف هيئة مهنية تسمى نقابة المحامين الذي نصت عليه المادة 101 من القانون المنظم لمهنة المحاماة[82]، كما يمكن الطعن في قرارات التي تصدرها المنظمة**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

منظمة المحامين

يجب على كل محامي أن ينتمي إلى منظمة المحامين التي تسمح بدورها بممارسة مهنته قانونيا وتسيرها وتشرف على مستوى اختصاصها الإقليمي وتقوم بالدفاع والتنظيم المهنة، فلكل محكمة منظمة محامين والتي تعتبر هي الأخرى مكان للحوار واللقاء بين المهنيين والقانونين وتظم مجموع المحامين الذين يزاولون مهامهم في دائرة قضائية معينة، ومسجلين في جدول الجمعية العامة لمنظمة المحامين التي يرأسها نقيب ويديرها مجلس منظمة المحامين.

نصت المادة 31 من القانون رقم 91-04 على إحداث منظمات المحامين دون تحديد عددها ودوائر اختصاصها بكونها محددة عن طريق التنظيم بناءا على اقتراح من مجلس الاتحاد المنصوص عليها في المادة 66 من هذا القانون السالف الذكر وتليه نص المادة 32 في مضمونها على كون أن منظمة المحامين تتمتع بالشخصية المعنوية ولها أهلية التمثيل للذين يمارسون نشاطاتهم المهنية في إدارة اختصاص المنظمة التي يرأسها نقيب ويتولي إدارتها مجلس المنظمة[83].

---

[82]- انظر في ذلك المادة 101 يتضمن النظام الداخلي لمهنة المحاماة، السالف الذكر.

[83] -انظر المادتين 31-32 من القانون رقم 91-04، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، السالف الذكر.

غير أن هذا القانون غير ساري المفعول في وقتنا الحالي إذ جاء القانون رقم 13-07 المنظم لمهنة المحاماة بإحداث تغيرات جديدة مفادها أن منظمة المحامين تحدث بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام وبناءا على اقتراح من مجلس الاتحاد[84]، كما انه يمكن للأغلبية المطلقة الذين ينتمون إلى مجلس قضائيين أو أكثر تقديم طلب إنشاء منظمة للمحامين، أما في حالة الرفض أو عدم الرد من قبل مجلس الاتحاد خلال اجل شهرين من تاريخ تقديم الطلب لإخطار اللجنة الوطنية للطعن من قبل المحامين المعنيين التي تبلغ في أجل أقصاه شهرين إلى وزير العدل حافظ الأختام لإنشاء منظمة المحامين[85]، إلا أنها احتفظت بميزة تمتعها بالشخصية المعنوية في كلا القانونين.

بالرجوع إلى مختلف هذه النصوص القانونية التي تنظم مهنة المحاماة ونركز الدراسة خاصة في موضوع منظمة المحامين على الجمعية العامة(**أولا**) ومجلس منظمة المحامين(**ثانيا**)، ونقيب المحامين(**ثالثا**).

أولا: الجمعية العامة للمحامين

تتكون الجمعية العامة للمنظمة المحامين من جميع المحامين المقيمين في اختصاص المجلس القضائي التابعة للمنظمة ومسجلين في جدولها[86].

بينما لا تتشكل الجمعيات العامة العادية والجمعيات الانتخابية إلا من المحامين الممارسين إذ تتولى تحديد تواريخ انعقاد الجمعيات العامة العادية التي يقررها النقيب أو مجلس المنظمة والتحلي بقواعد الانضباط عند المناقشات، ويمكن استدعاء الجمعية العامة في دورة غير عادية بناءا على طلب من نقيب المحامين أو بناءا على طلب من ثلثي (3/2) من أعضائها، أو بناءا على طلب

[84]-انظر المادتين 85-86 من القانون رقم 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، السالف الذكر.

[85]-ختال نور الدين، أخلاقيات مهنة المحاماة الكفاءة المهنية للمحاماة، اطروحة لنيل شهلدة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، بن عكنون، 2014، ص3.

[86]-مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص391.

ثلثي (3/2) من أعضاء مجلس الاتحاد وهذا طبقا لمضمون المادة 87 فقرة 2 من القانون رقم 13-07 المنظم لمهنة المحاماة [87].

إذ تتكون الجمعية العامة من جميع المحامين المسجلين في جدول النظام وفي قائمة المتدربين، حيث تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة واحدة على الأقل في السنة بناءا على قرار النقيب أو بناءا على طلب ثلثي أعضائه، كما لا يجوز للجمعية العامة أن تقدم توصيات لمجلس منظمة المحامين لفترة محدد ويعرض النشاط أين يبين فيه حصيلة المبالغ التي دخلت إلى حساب المنظمة والتكاليف التي خرجت، إذ لا تصح مداولات الجمعية العامة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للمحامين المسجلين في الجدول على الأقل، ولا تقبل الوكالات لاكتمال النصاب فإذ لم يكتمل النصاب فهنا تجمع مرة ثانية لكن في أجل أقصاه شهر دون احتساب فترة العطلة القضائية.

كمانصت المادة 89 من القانون السالف الذكر في مضمونها على تبليغ نسخة من المداولات خلال 15 يوم إلى وزير العدل حافظ الأختام وإلى مجلس الاتحاد ومنه يجوز لهما الطعن أمام الجهات القضائية المختصة في أجل شهرين من تاريخ التبليغ.

ثانيا: مجلس منظمة المحامين

يعتبر مجلس منظمة المحامين بمثابة الهيئة التنفيذية للمنظمة هذا من جهة، بالإضافة إلى اعتباره أهم جهاز لها نظرا للمهام الموكلة إليه بتقديم اقتراحات إلى الجمعية العامة والتي تثبت عن طريق المداولات الرامية إلى تحسين وترقية المهنة[88].

يتكون مجلس منظمة المحامين من تشكيلة المنصوص عليها في المادة 90 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة، إذ تتشكل من أعضاء منتخبين يسهرون على الدفاع عن المصالح المعنوية والمادية منها المهنية، ويتكون مجلس منظمة المحامين من 15 عضوا يتجاوز عدد المحامين

[91]-انظر المادة 87 و89 من القانون رقم 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، السالف الذكر.

[88]- كمال بغداد، النظام القانوني للمؤسسات العامة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص 61.

600 محاميا، ويزيد عدد أعضائه بعضوين عن كل 300 محام على ألا تتجاوز الحد الأقصى للأعضاء واحد وثلاثين 31 عضوا وهذا طبقا لأحكام المادة 91 من القانون السالف الذكر.

يظم مجلس منظمة المحامين مجلسين قضائيين أو أكثر، فهنا يجب أن يتم تمثيل المحامين بمحام عن كل دائرة اختصاص مجلس قضائي وينتخبون من قبل الجمعية العامة بواسطة الاقتراع السري والاسمي في الشهر الموالي لافتتاح السنة القضائية لمدة 3 سنوات قابلة لتجديد وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يقدم الأقدم في التسجيل[89]، أما في حالة تساوي الأقدمية فان التسجيل يأخذ الأكبر سنا، وهذا ما بينته نص المادة 110 من القانون الداخلي لمهنة المحاماة.

تودع الترشحات لدى نقيب المحامين وذلك في أجل 15 يوم قبل تاريخ الانتخابات على الأقل ومنه لا يمكن أن يترشح إلا المحامون الذين لهم 7 سنوات من الممارسة الفعلية على الأقل أما في حالة إلغاء نتائج الانتخابات يجب أن يقوم مجلس المنظمة بتنظيم انتخابات جديدة في أجل شهرين من تاريخ التبليغ بالقرار، أما في حالة عدم إجرائها في الأجل المحدد يتولى رئيس مجلس الاتحاد تنظيمها.

يشتمل مجلس منظمة المحامين على مجموعة من المهام التي يتمتع بها إذ نذكر منها على وجه الخصوص:

- **التداول حول توصيات الجمعية العامة.**

- **تنفيذ قرارات وتوصيات مجلس الاتحاد.**

- **تسير ممتلكات منظمة المحامين وإدارتها والتصرف فيها والاقتراض.**

- **البت في قبول المرشحين للتربص وتسجيل المحامين وتعين رتبهم فيه من جهة وكذلك البت في طلبات الإغفال من جهة أخرى.**

89 - انظر المواد 90و91 من القانون رقم 13-07 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، السالف الذكر، والمادتين 111و 112 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، السالف الذكر.

– الحرص على مواظبة المحامين المتربصين على تمارين التربص ومراقبة تكوينهم المهني.

– السهر على حضور المحامين الجلسات في أوقاتها المحددة وعلى التزاماتهم بسلوك المساهمين الأوفياء للعدالة وعلى القيام بصرامة الالتزامات القانونية، وغيرها من الصلاحيات العديدة التي يتمتع بها مجلس منظمة المحامين[90].

ثالثا: نقيب المحامين

يترأس منظمة المحامين نقيب الذي ينتخب لمدة 3 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة من بين أعضاء مجلس منظمة المحامين الذين تم انتخابهم بهذه الصفة مرتين على الأقل أو الأعضاء الذين لهم أقدمية اثني عشر 12 سنة[91].

لكن إن لم تتوفر الشروط فيه فيتم انتخاب النقيب من المترشحين الأكثر اقدمية، ويتم انتخابه من قبل مجلس منظمة المحامين تحت رأسة العضو الأكثر اقدمية من غير المترشحين

خلال 8 أيام الموالية من تاريخ انتخاب مجلس المنظمة وذلك بالأغلبية المطلقة للأصوات في الدور الأول والأغلبية النسبية في الدور الثاني من بين المترشحين الذين تحصلوا على عدد أكثر من الأصوات، كما أن نقيب المحامين يعتبر رئيسا للجمعية العامة للمنظمة وهو الذي يمثل منظمة المحامين أمام الجهات القضائية[92].

يشترط لترشح النقيب مجموعة من الشروط الجوهرية التي يجب أن تتوفر فيه منها ما نجد:

أن يكون عضو لعهدتين في مجلس المنظمة ولديه 12 سنة أقدمية وان لم يتوفر يأخذ بالأكثر أقدمية وغيرها من الشروط، كما يخول للنقيب العديد من المهام بحكم مهنته المنصوص عليها في القانون الداخلي لمهنة المحاماة في نص المادة 118 في فقرتها الثانية على انه:

ـ يرأس مجلس المنظمة ويوزع المهام بين أعضائه.

---

[90] - انظر المادة 97 من القانون رقم 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، السالف الذكر.

[91] -نظر المادة 101 من القانون رقم 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، السالف الذكر.

[92] –بوده محند واعمر، المرجع السابق، ص62.

_ يخطر المجلس التأديبي ويرأسه.

_ يستدعي الجمعية العامة ويسير انشغالاتها.

_ الفصل في النزاعات بين المحامين من جهة وبينهم وبين الموكلين أو الخصوم من جهة أخرى وذلك في حدود صلاحيات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمهنة[93].

كما يمكن للنقيب إحداث لجان عمل تحت رقابته وإشرافه وبالتالي يحدد صلاحياته واختصاصاته ويعين لمتابعته، كما انه في حالة حصول مانع مؤقت يعين من ينوبه وإذا تعذر ذلك يقوم باستخلاف عضو المجلس الأكثر أقدمية في المهنة مع إخطار كل من وزير العدل ومجلس الاتحاد الوطني لمنظمة المحامين، أما في حالة الشغور فيقوم مجلس منظمة المحامين بانتخاب نقيب جديد من نفس الأعضاء بطرق المنصوص عليها في المادة 118 فقرة 1 من النظام الداخلي، كما نصت المادة 122 من النظام الداخلي على تخصيص علاوة شهرية لنقيب في حالة ما إذا خصص اغلب وقته لخدمة المنظمة[94].

[93] –انظر المادة 118، من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، السالف الذكر.

[94] -انظر المادة 122، من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، السالف الذكر.

الفرع الثاني

هيئة الطعن في قرارات منظمة المحامين

لا يمكن رفع الطعن ضد المكتب المكلف بالإشراف على انتخابات أعضاء مجلس نقابة المحامين، إذ لا يمكن اعتباره كمنظمة مهنية وطنية بمفهوم المادة 9 من القانون العضوي لمجلس الدولة ولا يتمتع بأهلية التقاضي أي انعدام الصفة[95].

يكون الطعن أمام مجلس الدولة من طرف وزير العدل، أو من طرف محامي أو مجموعة من المحامين وذلك في أجال 8 أيام بالنسبة للطعن من طرف المحامي أو من طرف وزير العدل في أجال شهر، ويكون الطعن أمام مجلس النقابة من قبل الرئيس خلال 30 يوما من تاريخ صدورها مع عدم الإخلال بحق مجلس النقابة، أما القرارات المتعلقة بالتسجيل والشطب التأديبي فيقبل الطعن من قبل وزير العدل أو نقيب بناءا على قرار مجلس النقابة صاحب العلاقة وذلك في الأجال المحددة ب 30 يوم، أما قرارات مجلس الفروع الأخرى أو الشطب الحكمي فيقبل الطعن أمام مجلس النقابة من قبل أصحاب العلاقة في مدة 30 يوم تبدأ من يوم تبليغها.

المطلب الثاني

تنظيم مهنة المحاماة على المستوى الوطني

نظمت مهنة المحاماة على عدة مستويات من بينها المستوى الوطني الذي يعتمد على مبدأ التمثيل الانتخابي حيث يسمح للمهنيين المشاركة في اختيار أعضاء المنظمة، إذ يوفر التنسيق ويعبر عن قوة المنظمة المهنية وتنظيمها ويتجلى ذلك في كون المشرع الجزائري حرص على احترام التنظيم على المستوى الوطني وذلك في اتحاد منظمة المحامين والتي نص عليه القانون 13_07 حيث لها دور فعال في ترقية مهنة المحاماة، لهذا يمكن لنا القول أن المشرع سعى إلى احترام الطابع الجماعي في تشكيلة منظمة المحامين، الذي يعتبر من الهيئات الأساسية لتنظيم مهنة المحاماة على المستوى الوطني، حيث يتألف أعضاء مجلس منظمة المحامين من مجموع المنظمات الموجودة على المستوي

[95] - المادة 9 من القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30-05-1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وسير عمله وتنظيمه.

الوطني التي تتمتع بالشخصية المعنوية **(الفرع الأول)** بالإضافة إلى تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن التي تثبت في ملفاتها القانون المنظم لمهنة المحاماة **(الفرع الثاني)**.

تجدر الإشارة إلى أن مهنة المحاماة نظمت جميع المحامين المسجلين في الجدول على المستوى وذلك في ندوة وطنية للمحامين، بحيث تسعى في البحث عن المسائل المهنية والقانونية لمجلس إذ تهدف إلى تدعيم حقوق والتوجيهات للمحامي **(الفرع الثالث)**، كما يجوز لوزير العدل والمحامي المعني الصادر في حقه قرار التأديب رفع الطعن إلى اللجنة الوطنية **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

الاتحاد الوطني لمنظمة المحامين

يتشكل الاتحاد الوطني للمحامين من مجموع المنظمات المتواجدة على مستوى الوطني، إذ يسمى بالاتحاد الوطني للمحامين حيث يتمتع بالشخصية المعنوية مثله مثل منظمة المحامين تهدف إلى ترقية مهنة المحاماة الذي يكون مقره بالجزائر، يرأسه احد النقباء الممارسين من أعضاء مجلس الاتحاد عن طريق الانتخاب[96]، حيث يتم انتخاب رئيس الاتحاد من بين أعضاء مجلس الاتحاد، ينتخب من قبل زملائه لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بالأغلبية الأصوات المعبر عنها على أن يساعده نائبان ينتخبان بنفس الأشكال، وله صفة تمثيل في جميع مجالات الحياة المدنية والقضاء والمهن الأخرى[97].

أ/مجلس الاتحاد

نصت المادة 106 من القانون المنظم لمهنة المحاماة على المهام مجلس الاتحاد والمتمثلة في :

- **حماية مصالح المهنة.**
- **إعداد النظام الداخلي للمهنة.**
- **إعداد مدونة أخلاقيات المهنة.**
- **إعداد الجدول الوطني للمحامين مرة في السنة.**

---

[96] – انظر المادة 103 من القانون رقم 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، السالف الذكر.

[97]– بوصنوبرة خليل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، منشورات نوميديا للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 8.

- المشاركة في إعداد البرامج والمناهج التكوين.

- يحدد المبالغ المستحقة في صندوق الاتحاد.

-تحديد نسبة اشتراك المحامين المسجلين والمتربصين.

- يوزع المهام على الأعضاء مجلس الاتحاد ويسهر على تنفيذها.

- يعتبر الممثل الاتحاد أمام كل المنظمات الوطني والجهات الإدارية والقضائية في الدولة[98].

ب /الجمعية العامة للاتحاد الوطني للمحامين

تتألف الجمعية العامة للاتحاد الوطني من جميع أعضاء مجالس المنظمات المحامين ،حيث يتكون عدد منظمات المحامين من 21 منظم ويتشكل كل منظمة من31 عضوا، إذ تجتمع مرة واحدة في السنة اجتماعا عاديا بناء على استدعاء من رئيس الاتحاد، كما يجوز أن تجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيس الاتحاد أو بناء على طلب 3/2 من أعضائه أو من طلب مجلس الاتحاد حيث لا تصح مداولات الجمعية العامة إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب تجتمع الجمعية العامة مرة ثانية في أجل أقصاه دون احتساب فترة العطلة القضائية وذلك بحضور الأعضاء الحاضرين التي تتخذ بأغلبية الأصوات وترسل نسخة منها إلى وزير العدل حافظ الأختام وذلك خلال 15يوما الذي يمكن له الطعن في أجل شهر من تاريخ تبلغيه[99].

الفرع الثاني

اللجنة الوطنية للطعن

تتشكل اللجنة الوطنية لطعن من سبعة أعضاء منهم 3 قضاة يتم تعينهم بقرار من وزير العدل حافظ الأختام من المحكمة العليا ومجلس الدولة و4 نقباء من قبل مجلس الاتحاد للمحامين[100]، بالإضافة إلى 3 قضاة بصفتهم أعضاء احتياطيين إذ يتضمن مجلس الاتحاد 4 من أعضاء النقباء وتحدد عقد بين الرئيس والأعضاء ب3سنوات قابلة للتجديد على طلب الرئيس أو 3/1 من أعضائها أو من وزير العدل حافظ الأختام، كما تفصل في جلسة سرية بقرار مسبب في

98– انظر المادة 106، من القانون رقم 13–07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، السالف الذكر.

99 - انظر المادة 113 من القانون رقم 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، السالف الذكر.

100 - انظرالمادة 129و130 من القانون رقم 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، السالف الذكر.

أجل شهرين من تاريخ إيداعه، وذلك بعد الاطلاع على التقرير من قبل أحد أعضائها والاستماع إلى المحامي المعني ولها أن تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يرجح صوت الرئيس وله الحق في الفصل الدعوى التأديبية.

كما للجنة الوطنية للطعن مهام حيث تجتمع بطلب من رئيسها أو ثلث (3/1)من أعضائها أو من وزير العدل حافظ الأختام، بحيث لا يمكن أن تفصل قبل استدعاء المحامي المعني وذلك وفقا للأشكال المقررة لها قانونا إذ يتم استدعاء المحامي بطرق التبليغ قانونيا قبل انعقاد الجلسة بعشرين(20)يوما على الأقل، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 130 من قانون المنظم لمهنة المحاماة، وتصدر اللجنة الوطنية تقرير مسببا فقد يحكم بإلغاء نهائيا لمجلس التأديب وبراءة المحامي نهائيا، إذ يحكم بالحكم بالموافقة على مقرر المجلس التأديب أو تصدر قرار معدلا لمقرر المجلس وقد تزيد أو تنقص من العقوبة الصادرة ضد المحامي المعني[101].

تجدر الإشارة أن نص المادة 189 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة على أنه مجلس الاتحاد يقوم بتنفيذ قرار اللجنة الوطنية للطعن بعد إخطاره من طرف المحامي المعنى وذلك اثر ثبوت امتناع نقيب المنظمة عن تنفيذه[102].

الفرع الثالث

الندوة الوطنية للمحامين

نصت المادة 114 من قانون تنظيم مهنة المحاماة التي تضم جميع المحامين المسجلين في جدول المحامين على المستوى الوطني، حيث تنعقد هذه الندوة مرة كل ثلاث (03) سنوات بدعوة من رئيس الاتحاد [103]، ووكلت لها مهام تقديم توجيهات من أجل تدعيم حقوق الدفاع [104].

في حالة استحالة حضور كل المحامين في الندوة الوطنية فانه يتم الحضور بالتمثيل النسبي من طرف مندوبين منظمة المحامين، على أن يحدد مجلس الاتحاد عدد المندوبين مع عدد المحامين في كل مستوى منظمة كما يمكن لمجلس الاتحاد أن يقرر عقد مجلس الاتحاد للتداول والمصادقة

101– طاهري حسين، المرجع السابق، ص30.

102– انظر المادة 189 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، السالف الذكر.

103 – المادة 114 من القانون رقم 13_07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، السالف الذكر.

104 – بوده محند واعمر، المرجع السابق، ص60.

على التوصيات من أجل تنفيذها في اجتماع أول للندوة الوطنية الذي يترأسه رئيس الاتحاد وذلك بمساعدة نائبيه الذي يتم اختيار لجنة أو مجلس الاتحاد وذلك من أجل إعداد مشاريع التي تعرض على الندوة الوطنية للمحامين.

الفرع الرابع

الطعن في قرارات اللجنة الوطنية

نصت المادة 132 من قانون 07/13 المنظم لمهنة المحاماة على انه تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن إلى وزير العدل حافظ الأختام[105]، والمحامي المعني والنقيب رئيس مجلس التأديب الذي يجوز له الطعن في قرارات اللجنة الوطنية، وذلك خلال شهرين من تاريخ التبليغ القرارات بحيث لا يتوقف الطعن بتنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن.

المبحث الثاني

المسؤولية القانونية للمحامي

سبق القول أن مهنة المحاماة مهنة حرة ومستقلة فقد ظلت كذلك إلى غاية الآن، وهو الطابع الحر الذي أكدته القوانين المنظمة للمهنة، فباعتبار المحامي شخص حر بما يقوم به من أفعال وإجراءات مهنته، فعند قيامه بالالتزامات المهنية قد يرتكب خطا مهني، وهو كغيره من البشر يخضع للقانون إذ عليه أن يتحمل النتائج القانونية على ما يصدر منه أو من احد التابعين له، فالمحامي كغيره من المهنيين يتمتع بالحقوق تقع عليه التزامات بالرغم من انه ذو علم واسع بالقانون إلا انه كشخص ليس معصوم عن الأخطاء.

تتجلى مسؤولية المهنية للمحامي من خلال عدم التقيد بالواجبات التي تفرض عليه القانون المنظم لمهنة المحاماة، إذ يترتب على المحامي عدة مسؤوليات تختلف من شكل إلى أخر، فقد تكون هذه المسؤولية القانونية للمحامي توقيع جزاء نتيجة إخلاله بالتزام معين يهدد استقرار المجتمع وأمن الدولة[106]، وعليه يتعين أنواع المسؤولية التي يتعرض المحامي أثناء أدائه مهامه في حالة عدم احترام القوانين والمنظمات المعمول به، فالمحامي له دور مهم في إقامة العدالة والدفاع، فقد

---

[105] - المادة 132 من القانون رقم 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع نفسه.

[106]-عمر سالم محمد، الطبيعة القانونية للمسؤولية المحامي، اخذ بتصرف في يوم 15 جوان 2021 على الساعة 10، من الرابط .http/www.droit-dz.com/from/shawttread

خوله القانون صلاحيات وسلطات واسعة وفي مقابل ذلك قد يتعرض إلى أخطاء مخالفة للقوانين والتنظيمات وكل انتهاك يترتب على المحامي قيام المسؤولية المدنية فيتعرض إلى الجهة المختصة للمجلس التأديبي **(المطلب الأول)**.

إضافة إلى ذلك قد يتعرض المحامي إلى ارتكاب ضرر يلحق بموكله نتيجة إخلاله بالتزام فيتابع بالحكم مدنيا بالتعويض عن الأضرار فترتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المسؤولية التأديبية والمجلس التأديبي

نظرا لأهمية البالغة للمحامي في المجتمع الذي يعتبر رجل القانون المحترف حيث يدافع عن موكليه ورعاية شؤونهم القانونية ويلتزم بالقيام بأعمال موكله بكل إخلاص وكفاءة والمحامي كغيره من المهنيين يتمتع بالحقوق والتزامات، إلا أن المحامي يمكن أن يرتكب أخطاء أثناء ممارسة مهنته في مقابل تسبب أضرار لموكليه فيرتب على عاتقه سلطة توقيع العقاب لكونه خرق أحكام قانون تنظيم المحاماة من حيث المساس بسمعتها وأخلاقياتها، حيث من خلالها يتم توقيع عقوبات تهدف إلى ضمان وحماية شرف النشاط المهني للمحاماة فيتعرض المحامي إلى المسؤولية التأديبية المشار إليه في النظام الداخلي**(الفرع الأول)**.

من ثمة الجهة المختصة لمتابعة المحامي وفقا لقانون الإجراءات خاصة في تنظيمها وسير المحاكمات هو المجلس التأديبي إذ يختص في الفصل الأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامي المسجل في الجدول يصدر من شأنه قرارات تأديبية التي تلحق أضرار بمهنة المحاماة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المسؤولية التأديبية

تترتب المسؤولية التأديبية إذا كان المحامي قد أخل القانون والتنظيمات المهنية وهذا ما نصت عليه المادة118من القانون13-07 المنظم لمهنة المحاماة على ما يلي :" **دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية و المدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يتعرض المحامي عن كل تقصير**

في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون"[107].

يتجلى من خلال هذه المادة أن المسؤولية التأديبية للمحامي تصاحب في بعض الحالات المسؤولية المدنية أو المسؤولية الجزائية أ و معا، ذلك أن مسؤولية الجزائية قد تترتب المسؤولية التأديبية إذا كان الفعل المرتكب من قبل المحامي متصل بمهنة المحاماة وأخلاقياتها، كان يتسبب المحامي في ارتكاب حادث مرور أدى إلى وفاة شخص وهو في حالة سكر فيتابع جزائيا كمتهم تأديبيا لكونه مس بشرف المهنة.

كما قد يكون محل متابعة مدنية وتأديبية في أن واحد مثلا أن يتأخر في رفع الاستئناف مما ينجر عنه ضرر للموكل، في حالة ما إذا ثبت ضده جريمة النصب والاحتيال تجاه موكله[108].

من ثمة فان المسؤولية التأديبية لا تخضع لقانون العقوبات ولا للقانون المدني بل يكفي أن يؤدى قيامه إلى مساس بشرف المهنة، خلافا لقواعد القانون الجنائي الذي يشترط تكييفا دقيقة لجريمة كما يمكن أن تكون الأخلاق والعادات والمجاملات مصدرا للمتابعة التأديبية[109]، أما بالنسبة لمهنة المحاماة فقد تطرق إليها النظام الداخلي إلى أخطاء التأديبية في المادة 179و 180 من النظام الداخلي بحيث يترتب على هذه الأخطاء الجزاء التأديبي في حالة عدم احترامه للقوانين والتنظيمات المهنية فانه يتم اللجوء إلى الشريعة العام[110]، منها نذكر قانون العقوبات حيث نصت المادة 127 من القانون 13-07 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة على انه "**يجب على المحامي الموقوف، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 243 من قانون العقوبات، خلال مدة توقفيه الامتناع عن كل ممارسة للمهنة ولاسيما ارتداء البذلة الرسمية أو استقبال الموكلين أو تقديم استشارات قانونية أو مساعدة أو تمثيل الأطراف أمام الجهات القضائية، ولا يمكنه في أي ظرف أن يتمسك بصفة محام كما لا يمكنه أن يساهم في نشاطات المهنية التي ينتمي إليه**"[111].

---

[107] – انظر المادة 118 من القانون 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، السالف الذكر.

[108]– سعيدان علي، المرجع السابق، ص 70.

[109] – محمد قبطان، التزامات المحامي ومسؤوليته، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص129.

[110]– انظر المادتين 179و180 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، السالف الذكر.

[111] –المادة 243 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

يتجلى من خلال المادة أن العقوبات التأديبية تختلف من حيث درجتها، بحيث أن عقوبة الإنذار والتوبيخ تؤدى إلى حرمان الشخص من ممارسة مهنته إلى غاية انتهاء مدته في توقف مؤقت أو أبدي في حالة الشطب تعتبر عقوبة معنوية يطبق عليها قانون العقوبات التي تؤدي إلى المتابعة الجزائية.

الفرع الثاني

المجلس التأديبي

يعتبر المجلس التأديبي هيئة قضائية استثنائية تختص في الفصل على الأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامون المسجلون في الجدول ويصدر قرارات تأديبية في كل الأفعال، بحيث يتم اللجوء إلى المجلس التأديبي في حالة ارتكب أضرار تمس الفرد من خلال التعريف للمجلس التأديبي تظهر تشكيلة المجلس التأديبي**(أولا)**، وصلاحيات التي تختص بالنظر في الأعمال التي يرتكبها المحامون أثناء أداء مهامهم **(ثانيا)**، ويتم المجلس التأديبي وفقا للإجراءات المتبعة أمام المجلس التأديبي **(ثالثا)**.

أولا: تشكيلة المجلس التأديبي

يمثل مجلس التأديبي الهيئة التأديبية في درجتها الأولى[112]، بحيث يتم انتخاب مجلس من بين أعضاء مجلس منظمة المحامين تتكون من سبعة أعضاء (7) من بينهم النقيب رئيسا لمدة ثلاث سنوات بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة في الدور الأول والأغلبية النسبية في الدور الثاني وذلك خلال 20 يوما الموالية لإنتخاب مجلس منظمة، ولقد نصت على هذه التشكيلة المادة 115 من قانون 13_07 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة[113]، الذي جاء بتعديل لنص القانون 91_04 الذي يكون الانتخاب فيه خلال 15 يوما وفي حالة ما إذا كان مجلس منظمة المحامين يجمع مجلسين قضائيين أو أكثر فلا يجوز أن يضم مجلس التأديبي أكثر من 3 أعضاء عن دائرة اختصاص المجلس القضائي الواحد نفسه وهذا بموجب المادة 123من النظام الداخلي[114].

---

[112]–محمد قبطان، المرجع السابق، ص146.

[113] - انظر المادة 115 من القانون رقم 13–07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، السالف الذكر.

[114] – انظر المادة 123 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، المرجع السابق.

ثانيا: صلاحيات مجلس التأديبي

كما سبق القول أن مجلس التأديبي هيئة قضائية استثنائية، تختص بالفصل في الأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامون بكل أصنافهم ويصدر قرارات ذات طابع تأديبي ومن أهم صلاحيات المجلس التأديبي تتمثل فيما يلي :

يختص المجلس التأديبي في الفصل الشكاوى المقدمة ضد المحامين الذين ارتكبوا مخالفات أثناء قيامهم بنشاطهم المهني من طرف نقيب وهذا ما ضمنته المادة 116من قانون 13_07يتضمن تنظيم مهنة المحاماة[115].

يختص بالنظر في الأفعال التي تمس بشرف المحاماة والتي يرتكبها المحامي قبل دخوله للمهنة ولم يتغاضى لها مجلس المنظمة عند دراسة ملف ترشحه قد تضل العقوبة التأديبية إلى الشطب، كما يمكن استدعاء كل محامي صدرت ضده عقوبة التوقيف المؤقت عن العمل وذلك للمثول أمامه من اجل أخطاء مهنية أخرى التي عوقب بالتوقيف من اجلها[116]، كما يحق للمجلس التأديبي معاقبة أي محامي امتنع دون عذر من دفع الاشتراك السنوي الواجب دفعه للمنظمة.

ثالثا: الإجراءات المتتبعة أمام المجلس التأديبي

يخضع المجلس التأديبي إلى قرارات قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن، حيث نصت المادة 48 من 91_04 على أن يقوم النقيب بإخطار مجلس التأديب تلقائيا بناء على شكوى مقدمة ضد المحامي أو بطلب من وزير العدل، إذ ينظر المجلس التأديبي في كل إبلاغ يقدمه النقيب أو أعضاء مجلس المنظمة عن الأخطاء والمخالفات التي يرتكبها المحامون التي تمس بالمهنة.

فإذا كانت الشكوى تخص عضو من مجلس التأديبي تبلغ الإجراءات إلى نقيب أما إذا كانت تخص النقيب تبلغ إلى الاتحاد الذي يحيلها على مجلس التأديبي المختص ولكي تكون جلسات قانونية بحيث أن يتم بأغلبية الحاضرين، حيث يخطر نقيب المحامين مجلس التأديب حسب المادة 116 من قانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة الشكاوى التي تقدم إلى نقيب المحامين ضد أي

[115]–انظر المادة 116 من القانون رقم 13-07 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع السابق.

[116] –مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص441.

محامي تكون محل تحقيق من طرف النقابة، مع منع المشتكي من حق الدفاع عن نفسه[117]، تبلغ الإجراءات إلى نقيب المحامين بالناحية القريبة ليحيلها على مجلس التأديب فحين تكون الشكوى تخص نقيب المحامين تبلغ إلى رئيس الاتحاد الذي يخطر بها مجلس التأديب التابع للمنظمة المجاورة.

أما إذا كانت الشكوى تخص الرئيس الذي يحليها على مجلس التأديب أما بالنسبة الإجراءات المتبعة في مجال التأديب رغم أخطاء المحامي ذات طابع مهني، وبالتالي فان الإجراءات المتبعة التي تصدر عن المجلس التأديبي فبمجرد إحالة الشكوى من النقيب على مجلس يتم تعين بعض أعضاء المجلس للقيام بالتحقيق وعليه أن يقوم باستدعاء الشاكي وسماعه وسمع شهوده إن وجدوا ويتم تحرير محضر مرفقا بالتقرير، ولا يجوز إصدار أية عقوبة تأديبية في حق المحامي قبل الاستماع إليه وتكليفه بالحضور ويجب استدعاؤه لهذا الغرض قبل التاريخ المعين بالحضور 12يوما على الأقل برسالة مضمنة بالاستلام ويجوز للمحامي المعني الاستعانة بالمحامي الذي يختاره[118].

عند المثول المحامي أمام المجلس التأديبي يقوم الرئيس بتقرير ثم يسال عن التهم و الوقائع المنسوبة إليه كما يمكن لكل أعضاء المجلس طرح الأسئلة والاستفسارات الموجهة إليه، حيث يمكن للمحامي الرد أما في عدم إمكانية استماع الشهود فان المقرر يقوم بتأجيل شهادة الجلسة لاحق، حيث يتم الاستماع للمحامي المعني ثم يبت القضية في جلسة سرية بالأغلبية الحاضرين ولا يحضرها أي زميل ليست له العضوية في المجلس.

أما في حالة تساوى الأصوات يرجح صوت الرئيس وهذا ما نصت عليه المادة 48سابقة الذكر، إذا يصدر قرار بشان القضية بعد أن يتداول فيها غياب المحامي المعني وأما في حالة ثبوت التهمة يصدر المجلس التأديبي إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 119من قانون 13-07 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة والمتمثلة في الإنذار والتوبيخ والمنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها سنة، الشطب النهائي من جدول منظمة المحامين[119].

---

[117] -انظر المادة 116 من قانون رقم 13-07، يتضمن مهنة المحاماة، السالف الذكر.

[118]–طاهري حسين، المرجع السابق، ص163.

[119]–انظر المادة 119 من القانون رقم 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، السالف الذكر.

1_الإنذار

يعتبر الإنذار اخف عقوبة تأديبية يمكن توقيعها على المحامي لارتكابه خطا مهني جسيم وهو نوعان إنذار شفهي وكتابي، فالإنذار شفهي اقل عقوبة أما الإنذار الكتابي فترسل نسخة للمحامي المتابع وللويز ويحتفظ بنسخة[120].

2_التوبيخ

يعتبر التوبيخ درجة ثانية من درجات العقوبات وهي بمثابة عدم الرضا بما قام به المحامي المتابع، بحيث يقوم رئيس لجنة التأديب بتوقيع العقوبة على المحامي ويبلغها له كتابيا ولوزير العدل[121].

3_المنع المؤقت من ممارسة المهنة

تعتبر أشد العقوبات إذ أنها تؤثر على المركز القانوني للمحامي المعاقب، كما تؤثر عليه ماديا ومعنويا وفي حالة صدورعقوبة مع توقيف يبطل، أما في حالة المنع المؤقت لممارسة المهنة لمدة سنة على الأكثر فإنه يمكن أن تكون مصحوبة بالنفاذ المعجل أو بوقف التنفيذ بقرار مسبب، كما يشطب المحامي إذا كان محل عقوبة جديدة بالمنع المؤقت خلال خمس سنوات من تاريخ صدور المنع سواء كان نافذا أو وقف التنفيذ وهذا ما نصت عليه المادة 181 من النظام الداخلي[122].

4_الشطب النهائي من جدول منظمة المحامين

تعتبر أشد عقوبة يمكن توقيعها على المحامي من قبل مجلس التأديبي عادة ما تكون هذه الحالة التي يغيب فيها المحامي المتابع قد ارتكب أخطاء مهنية خطيرة أو مخالفات أو جنح يعاقب عليها القانون وهذا مانصت عليه المادة 176 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة[123]، ولا يمكن تسجيل المحامي المشطب في الجدول أو تربص لدى المنظمة، إذ يمكنه أن يقدم طلب إعادة تسجيله إلا بعد أن يثبت براءاته القانونية، مع الإشارة أنها تتقادم الدعوى التأديبية بمرور ثلاث سنوات ابتداء

120– توفيق اسكندر، المرجع السابق، ص89.

121 -أدار حفيظ، التزامات المحامي ومسؤولية المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص117.

122–انظر المادة 118 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، السالف الذكر.

123–انطر المادة 176 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، المرجع نفسه.

من يوم ارتكاب الأفعال ما لم تحمل وصفا جزائيا، حيث ينقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات التحقيق.

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية والجزائية

عرفت معظم القوانين المنظمة لمهنة المحاماة أول قانون منظم لها على حماية هذه المهنة الشريفة بوضع قوانين خاصة بها في المحاماة أو بالإحالة على مقتضيات قوانين أخرى عند الاقتضاء من اجل حمايتها جنائيا من بعض التصرفات التي تخل بمهمتها النبيلة من طرف بعض الأشخاص، فطبيعة مهنة المحاماة تفرض على المحامي البحث الدائم ومحاولة مسايرة كل التطورات القانونية التي يمكن أن تحدث.

بالتالي فهي تتطلب من المحامين أن يكون سهل التأقلم وشديد الانفتاح على الرأي الأخر فبكثرة تنقلاته وانشغالاته قد يستعين بزميل له أو بالمحامين المتمرنين الذين هم تحت إشرافه، كما قد يلجأ أيضا إلى غير المحامين غير أن ذلك يكون تحت مسؤوليته الشخصية، أي أن تمارس مهنة المحاماة بصفة منفردة أو بالاشتراك مع غيره من المحامين يبقي هذا على عاتق ومسؤوليته الشخصية فقط، وبالتالي شرط قيام مسؤولية المحامي هو الإخلال بواجب قانوني سواء كان التزام بمعناه الدقيق أو كان واجبا قانونيا أو إهمال أو تقصير، ودراسة مسؤولية المحامي المدنية تقتضي ذلك(**الفرع الأول**).

تظهر الأهمية القانونية للمسؤولية المحامي في عدم إشارة المشرع الجزائري وبالتحديد للمسؤولية المدنية والجزائية في القانون المنظم لمهنة المحاماة، واكتفي بتنظيم المسؤولية التأديبية فقط، غير أن هذا لا يعني أنها لم تبرز أهميتها في القوانين أخرى، فقد تطرق إليها المشرع الجزائري في عدة نصوص قانونية سواء القانون المدني أو قانون العقوبات أين بين مساءلة المحامي عن الأخطاء المهنية التي يرتكبها أثناء ممارسة مهامه أو بسببها وترتب في حقه قيام المسؤولية الجزائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المسؤولية المدنية للمحامي

إن ترتيب مسؤولية المحامي هو أمر منطقي ومقابل ما خوله إياه القانون، فإذا كان المحامي حر في قبول أو رفض التأسيس في قضية ما وحر في تحديد مقابل الأتعاب مثلا، إذ تترتب المسؤولية تجاه موكله في حالة إلحاق ضرر به، ويتحمل المسؤولية فلا خوف على ارتكاب المضرور بسبب الحماية التي يقوم بها المحامي[124]، فمن البديهي أن تترتب مسؤوليتة عن ما قد يلحق مساس بشرف المهنة، إذ تقوم المسؤولية المدنية للمحامي بتوفر الشروط المتعارف عليها في القواعد القانونية العامة المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر الناتج عن الخطأ[125].

يتجلى من خلال ذلك أن المحامي حر فهو يقوم بكافة الأعمال والإجراءات منطقيا، فهو كما يصيب قد يخطا، فقد يقوم بإجراء غير مناسب أو يقتصر في عمله، فيلحق ضرر بموكله إما نتيجة إخلاله بالالتزام ناتج عن عقد يربطه مع موكله قد يكون نتيجة إخلاله بالتزام قانوني[126]

تستدعي الدراسة إلى تعريف المسؤولية المدنية بأنها الالتزام بالتعويض الناشئ عن الفعل الضار، وجاءت بهذه التسمية تمييزا لها عن المسؤولية الجنائية، حيث تعتبر مسؤولية المحامي من أهم المسائل التي اختلف الفقهاء حول المسؤولية المدنية للمحامي عما إذا كانت مسؤولية عقدية والتي تنشا عن الإخلال بالتزام عقدي(**أولا**)، أو تكون مسؤولية المحامي تقصيرية التي تنشا عن الإخلال بالتزام قانوني(**ثانيا**)، كما يرى بعض الفقهاء أنها مسؤولية ذات طبيعة مهنية (**ثالثا**).

أولا: المسؤولية التقصيرية للمحامي

من المعلوم أن المحامي ملزم ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة والغاية التي تهدف إليها هو السعي إلى تحقيق الربح، ويتجلى ذلك أن المسؤولية التقصيرية هي إخلال بالتزام وهو عدم الإضرار

[124] JOéL Monéger, MARIE-Luce Demeester, profession : avocat, Dalloz,2001, p275.

[125]-حدار نسيمة، عدوان لويزة، المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني وفقا القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2018، ص18.

[126]-علي سعيدان، المرجع السابق، ص173.

بالغير وهذا ما نصت عليه المادة 124من ق.م.ج التي جاء فيها «**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرار للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"[127].

يتضح من خلال المادة انه يمكن تطبيق المسؤولية على المحامي الذي يتسبب في إلحاق ضرر للغير، وذلك طبقا للقواعد العامة فإن المسؤولية التقصيرية تتوفر فيها ثلاثة شروط والمتمثلة في خطا المسؤول وضرر يصيب الغير والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

تقوم المسؤولية التقصيرية للمحامي في مواجهة موكله والغير، فإذا تعلق الأمر بقيام الوكيل بتمثيل موكله بخصوص نزاع معروض أمام القضاء فإننا نكون أمام عقد وكالة[128]، فيمكن تصور المسؤولية تجاه موكله في حالة التعيين التلقائي في إطار المساعدة القضائية، كما تقوم في مواجهة عند تجاوز حدود الوكالة المسندة إليه كقيامه بإجراء بعد انتهاء الوكالة بإلحاق ضرر بموكله مثلا أن يقوم المحامي بتسجيل استئناف في حق موكله فعند انتهاء الوكالة يقوم المحامي بصدور الحكم في الدعوى، ما لم يكن له أن يسجل الاستئناف قبل موافقة موكله لاسيما أن العقوبة لم تكن نافذة. كما اتجه الفقه والقضاء إلى القول أن المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير بموجب أحكام القواعد المتبوع عن أعمال تابعيه[129]، وفي جميع الحالات تكون مسؤولية المحامي تجاه الغير تقصيرية أما من حيث طبيعة الالتزام المحامي ما إذا كان ملزم بتحقيق نتيجة أم ببذل عناية فقط، ففي بعض الأحيان يكون المدين ملزم بأداء مهامه بطريقة محددة وأحيانا يكون ملزم فقط بالحيطة والحذر لمحاولة تحقيق الهدف المنشود.

فإذا كان المحامي ملزم بتحقيق فيكفي عدم تحقق تلك النتيجة لقيام المسؤولية، وبالتالي التزام المحامي ببذل عناية دون أن يحقق نتيجة ككسب الدعوى مثلا غير انه ملزم بالحيطة والحذر ببذل كل جهوده لتحقيق النتيجة، وبالتالي تطبق أحكام المسؤولية التقصيرية على المحامي الذي تتسبب في إلحاق ضرر للغير سواء قيامه بعمل أو امتناع عن العمل.

---

[127]- المادة رقم 124 من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، الصادر في 25 افريل2008.

[128]-عبد النور حمادي، المسؤولية المدنية للمحامي في القانون الجزائري واجتهاد المحكمة العليا الجزائرية، مجلة الفقه والقانون، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2013، ص06.

[129] - عبد الباقي محمود سوايدي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص41

ثانيا: المسؤولية العقدية للمحامي

تقتضي القوة الملزمة للعقد قيام أطرافه بتنفيذ ما يقع على عاتقهم من التزامات، فان امتنع أي من الطرفين على تنفيذ التزاماته أو تأخر في تنفيذها كان بالإمكان إجباره على ذلك عن طريق قيام المسؤولية العقدية، حيث تقتضي المادة 176 من القانون المدني الجزائري "**إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه**"[130].

لقيام العقد الذي يربط المحامي بموكله وجب على كل متعاقد أن يقوم بتنفيذ جميع الالتزامات التي تترتب على عاتقه بطريقة تتفق مع ما يوجبه مبدأ حسن النية تنفيذ العقود، اتجه الفقه إلى القول أن المسؤولية العقدية تتحقق بتوفر أركان المسؤولية تتمثل في الخطأ العقدي الذي يرتكبه المحامي والضرر الذي يصيب الموكل والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

إن أساس المسؤولية التعاقدية هو العقد المبرم بين الطرفين سواء بطريقة ضمنية أو صريحة والالتزام بجبر الضرر الذي يتحمله المدين في هذه الحالة يبرر بعدم تنفيذ الالتزام كحالة عدم حضور المحامي للجلسة للدفاع عن موكله بعيب كرفع المحامي الدعوى أمام محكمة مختصة مما يؤدي لرفض شكلا أو التنفيذ المتأخر للالتزام كرفع المحامي الاستئناف خارج الأجال القانونية أو رفع الدعوى بعد تقادم الحق المطالب به.

تقتصر المسؤولية العقدية على الحالات التي يستحيل فيها تنفيذ الالتزام عينا، فإذا كان التنفيذ العيني ممكنا لا يكون التعويض عن عدم التنفيذ ويجب أن يكون الضرر مباشرا، والتعويض في المسؤولية العقدية يقتصر على الضرر المباشر المتوقع فقط، أما الضرر المباشر غير المتوقع فلا يمكن التعويض عنه إلا في حالة غش المسؤول أو خطئه الجسيم إذ تقوم المسؤولية العقدية للمحامي بتوفر أركانه كاملة فلو تخلف أحد لما أمكن القول بأنها مسؤولية المحامي مدنية.

[130] -انظر المادة 176 من القانون القانون المدني، المعدل والمتمم رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 .

ثالثا: مسؤولية ذات طبيعة مهنية

إن العقد الذي يربط المحامي بعميله هو عقد من عقود القانون الخاص الذي يحكمه القانون المدني، لكن وجود العقد لا يمنع تطبيق العقود الأخرى، لان مهنة المحاماة لها طابع خاص يصعب تطبيق قواعد المسؤولية، فالإخلال الصادر عن المحامي بواجباته المهنية يشكل خطأ تأديبي يمكن أن يؤدي إلى عقوبة[131]، للمسؤولية المهنية في القانون بل هناك التزامات مهنية فرضها القانون على المحامي فمخالفتها في العقد يترتب عليها مسؤولية عقدية لا مسؤولية مهنية.

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية

من منطلق الدور الاجتماعي والحقوقي الذي يقوم به المحامون في الدفاع عن حقوق ومصالح الأفراد والأشخاص المعنويين الخاصين والعامين، ورغم ما يوفر له قانون المهنة من حصانة فهي غير مطلقة، فالمحامي بالإضافة إلى الأفعال التي قد يسأل عنها بصفته فردا في المجتمع ملزم باحترام قوانينه ونظمه الجنائية، فقد يتعرض المحامي أثناء أداء مهامه القانونية لمجموعة من الأخطاء والمخالفات التي يتحمل بسببها مسؤولية جزائية تستلزم عقابه وفقا لنصوص القانون المجرمة للفعل المرتكب[132].

إضافة للمسؤولية المدنية والتأديبية يمكن تسليط مسؤولية جزائية على المحامي في حالة الإخلال بالتزاماته، ومنه يحق للوكيل رفع دعوى قضائية وتحريك الدعوى العمومية حيث أن المحامي يعتبر إنسان يخطئ ويصيب فانه بطبيعة الحال قد يقوم بارتكاب جريمة ما أثناء قيامه بمهنته أو خارجها[133]، ومنه يترتب عليه أحكام عقابية نتيجة للفعل الذي ارتكبه من هذه الجرائم ما نجد جريمة

---

131 -عباس كمال، اللجان التأديبية للمنظمات المهنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الادراي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص28.

132-بوده محند واعمر، المرجع السابق، ص69.

133- سارة نايلي، نبيلة فرج الله، المسؤولية المهنية في التشريع الجزائري، مذكرة نخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة، 2018، ص81.

إفشاء السر المهني(**أولا**)، جريمة خيانة الأمانة(**ثانيا**)،جريمة النصب والاحتيال (**ثالثا**)، جريمة الرشوة أو الاشتراك فيها (**رابعا**).

أولا: جريمة إفشاء السر المهني

لم يرد تعريف محدد لمفهوم إفشاء السر المهني كونه مسالة نسبية، وما يعتبر سرا لشخص قد يعتبر غير سر لشخص أخر، وإفشاء السر المهني يتمثل في تبليغ واقعة سرية للغير بدون اعتبار للوسيلة حتى الإفشاء به للعموم، ويمكن القول بصفة إجمالية بأن السر المهني له طابع مطلق من حيث المبدأ، وأنه من النظام العام ويشمل كل ما يصل إلى المحامي بمناسبة مزاولته للمهنة.

السر المهني هو ذلك الواجب القانوني الذي بمقتضاه يلتزم المحامي تجاه موكله بعدم إفشاء أسراره للغير[134]، حيث ينقل الوكيل للمحامين كل الظروف المحيطة بالقضية ينبغي أن يكون واثقا من المعلومات المتعلقة بها وستبقي سرا بينهما، لذا كان من حق العميل على المحامي ألا يفشي ما أسر إليه من معلومات بغية تحقيق النتيجة المرجوة من التعاقد معه وهذا تطبيقا لنص المواد 90 و72 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة[135].

في حين نصت المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة إفشاء السر المهني واعتبارها جنحة معاقبة عليها بالحبس من شهر إلى 6اشهر وغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج ويمكن إضافة عقوبات تكميلية على المحامي مثل المنع من ممارسة مهنته أو نشاط أخر أو إغلاق مؤسسة أو غيرها من العقوبات التي يقررها القاضي[136]، فلا يتم اشتراط إفشاء السر المهني بوسيلة معينة فقد يمكن أن يكون بالقول أو الكتابة أو الكشف أو التسليم في حين تكفي إرادة المحامي لإفشاء السر المهني وتكوين الضرر[137]، أي العمد الذي يريده الجاني، وبالتالي المساس بالحقوق التي

134–صالح العادلي محمود، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، طبعة الأولى الإسكندرية الفكر الجامعي، ص6.

135 – انظر المادتين 72و90 من النظام الداخلي، السالف الذكر.

136–انظر المادة 301 من قانون العقوبات، السالف الذكر.

137 – سارة نايلي، نبيلة فرج الله المرجع السابق، ص 62.

يحضر القانون الاعتداء عليها بحيث يتم القصد الجنائي هنا متى أقدم الجاني على إفشاء السر المهني عمدا.

ثانيا: جريمة خيانة الأمانة

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من أفضع الجرائم وأخطرها على المجتمع، إذ نعني بخيانة الأمانة اختلاس أو استعمال أو تبديد مال منقول مملوكا للغير فهي جريمة مستقلة بذاتها والتي زادت معدلات ارتكابها في العصر الحالي نتيجة تعقد وتشابك المصالح والمعاملات بين الناس في ظل الوازع الديني والأخلاقي.

فالأمانة من الفرائض التي حدث عليها الله عزوجل وذكرت في الكتاب الشريف في قوله تعالى"**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم بالعدل به إن الله كان سميعا بصيرا**"[138]، أما من الناحية القانونية فنقصد بها الاستيلاء على منقول تمت حيازته على عقد ما حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي تمت إيداعه على المحامي بمقتضي عقد معين، فقد نصت المادة 376 من قانون العقوبات في مضمونها على أن المحامي في سبيل مباشرة دعواه يستند بمستندات أو صكوك تثبت هذا الحق والتي تكون بمثابة إثبات لقيم مالية وغالبا ما يتم إعطاء وتسليمها له على سبيل الأمانة[139].

لكن يلجأ بعض المحامين الغير مالكين للضمير المهني إلى حيازة الشيء محل الإثبات وبالتالي حرمان صاحبه منه، فهنا يقوم المحامي بالتعدي على أملاك موكله ومنه تتحقق جريمة خيانة الأمانة ومع توفر القصد العام أي العلم والإرادة واتجاه نية المحامي إلى التملك وحرمان المالك الحقيقي من حقه، فقد أقر المشرع الجزائري عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية مقررة في قانون العقوبات وذلك حسب نص المادة 376 فيعاقب على جريمة خيانة الأمانة بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 20000 الى100000 دج هذا بالنسبة للعقوبات الأصلية، أما العقوبات التكميلية

[138]– الآية 58 من سورة النساء.

[139]- انظر المادة 376 من قانون العقوبات، السالف الذكر.

فتتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية والمنع من الإقامة وكذلك قد تتعدى إلى المنع المؤقت من الممارسة الفعلية للمهنة، منه على كل محام أن يحافظ على أخلاقيات المهنة لضمان عمل نزيه.

ثالثا: جريمة النصب والاحتيال

النصب والاحتيال في القانون الجزائري لم يكن قديما معروفا ولكنه الآن بناءا على القانون الحديث يكون له العقاب المناسب لمن يقوم بهذا الفعل المخالف للقانون ويطلق عليه الجنحة التي يقوم فيها الشخص بالاستحواذ على أموال ليست من حقة أي الاستيلاء على شيئ مملوك للغير بطريقة احتيالية بقصد تملك ذلك الشيء.

قد تعرض قانون العقوبات الجزائري لهذه الجريمة في نص المادة 372 التي من خلالها تبين أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها[140]، فتقوم الجريمة عند قيام الركن المادي على فعل التدليس الذي تترتب عليه استعمال وسائل التدليس التي جاءت على سبيل الحصر تشمل أسماء وصفات كاذبة ومناورات احتيالية وكذلك تسليم المال.

أما في ركنها المعنوي فتشمل على القصد الجنائي العام والخاص منه، ويكون بانصراف إرادة المحامي لتحقيق الواقعة مع علمه الكامل، أما القصد الخاص فيشمل في نية المحامي في تملك المال الذي تسلمه من الوكيل، وبغية حرمانه من حقه واكتسابه ذلك الحق لحسابه الخاص.

بينت المادة السالفة الذكر العقوبات المقررة للمحامي في حالة ارتكابه للجريمة النصب والاحتيال بعقوبات أصلية تتمثل في الحبس من 5سنوات إلى أكثر وغرامة مالية من 20000 إلى 1000000 دج، وتمتد إلى عقوبات تكميلية جوازية ترك المشرع الجزائري السلطة للقاضي لتقدير العقوبة المقررة له من حرمانه للحقوق الوطنية سواءا كلها أو بعضها والمنع من الإقامة وغيرها من

140 – انظر المادة 372 من قانون العقوبات، السالف الذكر، "كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك كان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيها".

العقوبات المقررة للمحامي في حالة ارتكابه لجريمة النصب والاحتيال التي تعد منافية لمبادئ مهنة المحاماة.

رابعا: جريمة الرشوة أو الاشتراك فيها

الرشوة أفة قديمة كانت ولا زالت، إذ لا يخلو أي مجتمع منها وهي نوع من أنواع الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[141]، وتعد من أهم الجرائم التي يلجا إليها أصحاب المهن الحرة وكذا الموظفون العموميون من أجل تحقيق مصالحهم الشخصية والتي يكمن في الكسب غير المشروع من العمل وتكمن في قيام شخص بدفع مبلغ من المال للمحامي من أجل الحصول على حق ليس له أو إبطال حق الغير أو التهرب من واجب عليه القيام به، فهي طريق غير مشروعة لكسب المال باستغلال منصبه ومكانته كمحامي في المجتمع، فالمشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الرشوة بل تطرق إلى تبيان أركان الجريمة، إذ أن جريمة الرشوة تختص بالاتجار بالعمل الوظيفية أو المهنية تستلزم وجود شخص لأداء عمل يسمى راشيا ولأخر يتلقى الهدية أو الهبة ويتاجر بوظيفته أو مهنته ويسمى مرتشيا.

فالركن المادي لجريمة الرشوة يتمثل في السلوك الذي يسلكه المحامي سواء كان بطلبه أو قبوله للهدية مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، ومنه يؤدي إلى الإخلال بواجب المحامي.

أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي العام للمحامي المتكون من العلم و الإرادة لإحداث تلك الجريمة وبالتالي منه المتاجرة بالمهنة أو الوظيفة، غير أن المشرع الجزائري وللحد من هذه الأفة قرر مجموعة من العقوبات والتي نص عليه بالتحديد في المادة 25 من قانون الفساد ومكافحته على عقوبات أصلية تتمثل في الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 200000 إلى 1000000 دج[142]، وعقوبات تكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون

[141] – قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20-02-2006، ج رج عدد 14، الصادر في 08-03-2006.

[142]– انظر المادة 25، من قانون الفساد، السالف الذكر.

العقوبات[143]، فهنا يمكن ملاحظة أن المشرع الجزائري فيما يخص عقوبات جريمة الرشوة أو الاشتراك فيها، انه شدد في العقاب على هذا الفعل الإجرامي عن سابق الأفعال الإجرامية الأخرى، وذلك نظرا لتفشي هذه الظاهرة وما ينتج عنها من انعدام الثقة في مهنة المحاماة وبالإضافة إلى مختلف أعمال النصب التي يتعرض إليها الموكلين من طرف المحامين.

[143]- انظر المادة 9، من قانون العقوبات، السالف الذكر.

خاتمة

من خلال العديد من العناصر التي تطرقنا إليها والقيام بعملية تحليلها ودراستها في هذه المذكرة وبالتحديد في موضوع مهنة المحاماة وما تطرحه من تساؤلات وتعقيدات، في هذا الموضوع فبرغم من قدم وجودها واستحداثها في الحياة اليومية والعملية منها بالخصوص إلا أنها في استحداث مستمر وتعديلات جديدة تمس معظم مضامينه.

فابعتبار مهنة المحاماة من المهن الحرة الشريفة التي تظهر الحق وتنصر المظلوم وتساعد السلطة القضائية في استظهارا الحقيقة، ولا يمكن ممارستها إلا من طرف من يدرس القانون والنصوص القانونية ويحاول تكيف الوقائع والأحداث لإظهار الحقيقة.

إذ تعتبر من أهم المهن في وقتنا الحالي ذلك بسبب اختلاف المهمات المسندة إليه وما يفرضه الواقع من تطورات كبيرة في المهنة وذلك للحفاظ على شرف وقدسية مهنة المحاماة ومبادئها وأسسها العالية إذ لا يمكن لأي شخص الالتحاق بسلك المحاماة إلا إذا توفرت فيه مجموعة من الشروط الجوهرية التي بدونها يرفض طلبه من بينها الحصول على شهادة الكفاءة المهنية وذلك لا يتم إلا عن طريق مسابقة ومنه القيام بالتربص وأداء اليمين القانونية وغيرها من الشروط التي تسمح له بمزاولة مهنة المحاماة ومنه أن يقوم بممارستها سواء على شكل مكاتب متجمعة أو شركات محامين أو محامي بأجر أو متعاون.

فعلى المحامي أن يتحلى بالشرف والأمانة والإخلاص أي أن يتمسك بالأهداف النبيلة والسامية لأخلاقيات المهنة وبعدم الإخلال بالواجبات التي خولها القانون سواء تجاه المنظمات المهنية أو زملائه أو الجهات القضائية وحتى موكليه، التي من شانها أن ترتقي بالمهنة أكثر، كما عليه أن يقوم بمجموعة من الحقوق التي يكتسبها بحكم مهنته كحصانة المكتب والدفاع وتقاضي الأتعاب وغيرها، إذ تقابلها مهام يتوجب عليه القيام بها، غير انه يمكن أن يتم منع المحامي من ممارسته الفعلية للمهنة وذلك لأسباب سواء بصفة أبدية أو وقتية.

في حين فكرة وجود تنظيم مهنة المحاماة يكفل الحماية القانونية للمحامي والتي تتطلب مؤهلات علمية وقد حضيت بتنظيم خاص هيكلي لهيئات المحاماة، إذ لابد أن ترفع من مكانتها من خلال وجود هذه الهيئات التي يجب أن تكون فعالة ونشطة وذات مصدقية وبالرجوع إلى القانون

السالف الذكر نجد المشرع الجزائري نظم مهنة المحاماة على مستويين الجهوي الذي بدوره يتمتع بالشخصية المعنوية في القيام بالتنسيق مع وزارة العدل من اجل ترقية مهنة المحاماة وتمارس من طرف هيئة تسمى نقابة المحامين ويتم الطعن فيها عن طريق هيئة التي تصدرها منظمة المحامين في حين المستوى الوطني يعتمد على مبدأ التمثيل الانتخابي، حيث يسمح للمهنيين بالمشاركة في اختيار أعضاء المنظمة والتي تضمن الاتحاد الوطني للمنظمة.

تعد قواعد المسؤولية وتكيف طبيعتها وبيان أساسها من الركائز الأساسية في النظام القانوني، اذ هي من أهم المسائل التي اختلف الفقهاء في تحديدها، كذلك القضاء في المجتمع المعاصر ليس القانون المدني فحسب بل مختلف فروع القانون، اذ يتم اختلاف تكييف طبيعة مسؤولية المحامي باختلاف المصدر الذي ينشئ التزام المسؤول، إذ يرى البعض أنها مسؤولية تقصيرية، بينما يرى الأغلبية أنها عقدية في حين المشرع الجزائري لم يعالج الموضوع ضمن النصوص التي تنظم مهنة المحاماة بل اوردها في القانون المدني وبذلك تقوم على مسؤولية جزائية أو تأديبية بحسب الفعل المرتكب.

ففي الأخير فقد أصبح من الضروري على النصوص القانونية رسم الإطار العام لتحديد مفهومها وتحديد الطبيعة القانونية لكي يزيل الغموض على مركزها ومكانتها ضمن المهن القانونية الحرة الأخرى.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1-القران الكريم

2-الكتب

1. أحمد بوعبد الله، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر والتشريعات المقارنة، المطبعة الرسمية، عنابة،2001.

2. أسامة شاهين، فن المحاماة وروائع المرافعات في أشهر القضايا، المكتب الجامعي الحديث، 2002.

3. المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، المسؤولية المهنية للمحامين والمهندسين، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

4. بن شاوش كمال، الدليل القضائي القانوني لليمين القانونية، دار هومة للطبعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

5. خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، منشورات نوميديا للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

6.ربيع شندب، المؤسسات القضائية والتنظيم القضائي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع،2011.

7. صالح العادلي محمود، الحماية الجنائية للالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، الإسكندرية، 2005.

8.طاهري حسين، دليل أعوان القضاء والمهن الحرة، دار هومة، الجزائر،2010.

9.طلال عجاج، التزامات وحقوق المحامي، دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية والتنظيمية النقابية، منشورات الحلبي الحقوقية، عمان،2011.

10.عبد الباقي محمود سوداني، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2010.

11.عبد القادر حضير، النظام التأديبي للمحامي الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2015.

12.علي سعيدان، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2008.

13. محمود توفيق اسكندر، المحاماة في الجزائر مهنة ومسؤولية، دار المحمدية العامة، الجزائر،1998.

14.مشعل بن عبد الله الثقيل، المسؤولية التأديبية للمحامي، الطبعة الثانية، دار النشر والثقافة و التوزيع، عمان، 2011.

15.محمد قبطان، التزامات المحامي ومسؤوليته، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

16. مولاي ملياني بغدادي، المحاماة في الجزائر، الجزء الثاني، المطبعة الجزائرية للمجلات و الجرائد، الجزائر،1993.

17.نزيه نعيم شلالا، حصانة المحامي، دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية والتنظيمية النقابية، منشورات الحلبي الحقوقية.

18.هلال يوسف، فن المحاماة وروائع المرافعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

19.يوسف دلاندة، أصول ممارسة مهنة المحاماة وفق القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر،2000.

2/ الرسائل الجامعية والمذكرات:

ا: الرسائل الجامعية

1. بوده محند واعمر، المركز القانوني للمنظمات المهنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018.

2. ختال نور الدين، أخلاقيات مهنة المحاماة الكفاءة المهنية للمحاماة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، بن عكنون، 2014.

ب: المذكرات

1: مذكرات الماجيستر

أدرار حفيظ، التزامات المحامي والمسؤولية المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2009.

2: مذكرات الماستر

1. تيكا ميرة أمال، زيان محمد رابح، دور المحامي في ظل التحولات الحديثة نحو بدائل الدعوى والعقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018.

2.حدار نسيمة، عدوان لويزة، المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني وفقا القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

3. خديجة ستيتى، وهيبة عجابي، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والادراية، تخصص قانون عام (المنازعات الادراية)، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة 08 ماي 1945، 2016.

4. سارة نايلى، نبيلة فرج الله، المسؤولية المهنية للمحامي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 08 ماي 1945، قالمة، 2018.

5. عباس كمال، اللجان التأديبية للمنظمات المهنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015.

6. مسعودي محمد لمين، المسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة"الموثق، المحضر، المحامي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

7.واضح فضيلة، مجكود زاهية، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

ب: مذكرات الليسانس

أمال بن ناصر، حليمة دباج، التنظيم القضائي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، جامعة منتورى، كلية الحقوق، قسنطينة، 2013.

3/ المقالات العلمية:

1. خليل بوصنوبرة، محاضرات تنظيم مهنة المحاماة في القانون الجزائري، ألقيت على طلبة السنة الثانية الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2016/ 2017.

2. شرفي علي"مشروع القانون المنظم لمهنة المحاماة في ظل العولمة"، مجلة دراسات قانونية، دار القبة للنشر والتوزيع، عدد04، 2002.

3. عبد النور حمادي، المسؤولية المدنية للمحامي في القانون الجزائري واجتهاد المحكمة العليا الجزائرية، باحث دكتوراه، مجلة الفقه والقانون، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

4/ النصوص القانونية:

أ/ الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 في ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 افريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 25، الصادر في 14 افريل 2002، معدل ومتمم بموجب القانون 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية ، عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ب/ النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 49، الصادر في 11 جوان 1966.

2. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

3. قانون رقم 06-02، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر، عدد 14، الصادر في 08 مارس 2006.

4. قانون رقم 13-07، مؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر، عدد 55، الصادر في 30 أكتوبر 2013.

5. قانون رقم 91-04، مؤرخ في 22 جمادي الثاني عام 1411 هـ الموافق لـ8 يناير 1991، يتضمن مهنة المحاماة، ج.ر، عدد02 لسنة 1990.

6. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 14، الصادرفي 08 مارس 2006.

ج/ النصوص التنظيمية:

1.مرسوم تنفيذي رقم 15-18، مؤرخ في 25 جانفي 2015، يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، عدد 04، الصادر في 29 جانفي 2015.

2.قرار وزير العدل المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، عدد 28، الصادر في 08 ماي 2016.

ثانيا: الكتب باللغة الفرنسية

1.Taisne jean-jacques, la deontologie de l'avocat, *Dalloz*, 7ème édition, Paris, 2011.

2. LECLERCQ Cléo, Devoirs et préogatives de l'avocat, bruylant Bruxelles, 1999.

3.Guide de l'avocat ce que doit savoir de jeune avocat, l'organisation des avocats, Alger juin 1985.

4.JOéL Monéger, MARIE-Luce Demeester, profession : avocat, Dalloz,2001.

المواقع الالكترونية:

1-https://www.mahamah.net//aw.

2- www.mahamah.net.

3-http/www.droit.dz.com/from/shawtlread.

الفهرس

قائمة المختصرات

مقدمة 8
الفصل الأول الأحكام العامة لممارسة مهنة المحاماة 11
المبحث الأول ماهية مهنة المحاماة 13
المطلب الأول مفهوم مهنة المحاماة 14
الفرع الأول تعريف مهنة المحاماة 15
أولا:التعريف التشريعي 15
ثانيا: التعريف الفقهي 16
الفرع الثاني خصوصية مهنة المحاماة 18
المطلب الثاني شروط ممارسة المهنة 20
الفرع الأول شروط الواجب توفرها في طالب التسجيل 20
الفرع الثاني شروط مزاولة مهنة المحاماة 21
أولا: الكفاءة المهنية 22
ثانيا: التربص 23
ثالثا : التسجيل في الجدول 24
رابعا: أداء اليمين القانونية 25
المبحث الثاني مباشرة مهنة المحاماة 26
المطلب الأول كيفيات ممارسة مهنة المحاماة 27
الفرع الأول ممارسة المهنة على شكل شركات محامين 28
الفرع الثاني ممارسة المهنة على شكل مكاتب متجمعة 29
الفرع الثالث المحامي المتعاون 29

الفرع الرابع المحامي بالأجر 30
المطلب الثاني واجبات وحقوق المحامي 30
الفرع الأول واجبات المحامي 31
أولا: واجب المحامي تجاه الجهات القضائية..... 32
ثانيا : واجب المحامي تجاه زملائه 33
ثالثا: واجب المحامي اتجاه منظمة المحامين 34
رابعا: واجب المحامي تجاه موكله 35
الفرع الثاني حقوق المحامي..... 37
أولا: حق حصانة مكتب المحامي 38
ثانيا:حق في تقاضي الأتعاب 38
ثالثا: الحق في حصانة الدفاع..... 40
رابعا: حق التمثيل والدفاع ومساعدة الخصوم..... 40
الفرع الثالث مهام المحامي..... 41
أولا: تقديم النصائح والاستشارات 41
ثانيا: مساعدة وتمثيل الخصوم 42
ثالثا: ضمان حقوق الدفاع 43
الفرع الرابع حالات التنافي والمنع 43
أولا: حالات تنافي مهنة المحاماة..... 43
ثانيا: حالات المنع 44
الفصل الثاني تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر 46
المبحث الأول التنظيم الهيكلي لمهنة المحاماة 48

المطلب الأول تنظيم مهنة المحاماة على المستوى الجهوي 48
الفرع الأول منظمة المحامين..... 49
أولا: الجمعية العامة للمحامين..... 50
ثانيا: مجلس منظمة المحامين..... 51
ثالثا: نقيب المحامين 53
الفرع الثاني هيئة الطعن في قرارات منظمة المحامين..... 55
المطلب الثاني تنظيم مهنة المحاماة على المستوى الوطني 55
الفرع الأول الاتحاد الوطني لمنظمة المحامين..... 56
الفرع الثاني اللجنة الوطنية للطعن..... 57
الفرع الثالث الندوة الوطنية للمحامين 58
الفرع الرابع الطعن في قرارات اللجنة الوطنية..... 59
المبحث الثاني المسؤولية القانونية للمحامي 59
المطلب الأول المسؤولية التأديبية والمجلس التأديبي..... 60
الفرع الأول المسؤولية التأديبية 60
الفرع الثاني المجلس التأديبي 62
أولا: تشكيلة المجلس التأديبي 62
ثانيا: صلاحيات مجلس التأديبي 63
ثالثا: الإجراءات المتتبعة أمام المجلس التأديبي..... 63
المطلب الثاني المسؤولية المدنية والجزائية 66
الفرع الأول المسؤولية المدنية للمحامي 67
أولا :المسؤولية التقصيرية للمحامي 67

ثانيا :المسؤولية العقدية للمحامي 69

ثالثا: مسؤولية ذات طبيعة مهنية 70

الفرع الثاني المسؤولية الجزائية 70

أولا: جريمة إفشاء السر المهني 71

ثانيا: جريمة خيانة الأمانة 72

ثالثا: جريمة النصب والاحتيال 73

رابعا: جريمة الرشوة أو الاشتراك فيها 74

خاتمة 76

قائمة المراجع 79

الفهرس 87

مهنة المحاماة في الجزائر

ملخص

تعتبر مهنة المحاماة من بين المهن الحرة التي تشارك السلطة القضائية في إدارة وتسيير المرفق العام التي ينظمها القانون، حيث يقتصر دور المحامون في مساعدة الهيئة القضائية وبذلك تحقيق العدالة وتكريسها.

يعتبر القانون رقم 13-07 معهد لعدة اصلاحات لاسيما في مجال تنظيم أداب وأخلاقيات وممارسة المهنة.

إن القانون رقم 13-07 يدعم التكوين الذي يعتبر الحجر الاساسي لممارسة مهنة المحاماة، كذلك هذا القانون ركز على تحديد معظم المسؤوليات التاديبية والجزائية والمدنية.

La profession d`avocat en algérie

Résumé :

La profession du l'avocat est parmi les professions considérer comme libérale, qui participe à l a gestion du service public. Les avocats sont des auxiliaires de justice dans le rôle essentiel est de participer à la consécration de la justice.

Considérant que la loi 13-07 est celle qui a mis les prémices de profondes réformes de la profession de l'avocat. Notamment, dans le cadre organisationnel en renforçant l'éthique et la déontologie de la pratique professionnelle de la profession.

La loi 13-07 renforce aussi la formation qui est le levier pour promouvoir la profession de l'avocat. Ainsi, elle a mais l'accent sur les différentes responsabilités de l'avocat, voir la responsabilité civile et la responsabilité pénale et discipline.